

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي  
جامعة الدكتور الطاهر مولاي - سعيدة -  
كلية الحقوق و العلوم السياسية  
- قسم الحقوق -

## عقد الإمتحان في القانون الإداري الجزائري

مذكرة التخرج لنيل شهادة ماستر في الحقوق  
تخصص: إدارة جماعات محلية

تحت إشراف الأستاذ:  
- بوادي مصطفى

من إعداد الطالبة:  
- حاجي مختارية

الأستاذ: قميدي محمد فوزي..... رئيسا.  
الأستاذ: بوادي مصطفى..... مشرفا و مقررا.  
الأستاذ: فليح محمد كمال عبد المجيد..... عضوا مناقشا.

الموسم الجامعي: 2018/2017

الله رب العالمين

# شکر و تقدير

إن الحمد لله على ما وهبنا إياه من نعم، و هو الأحق بالشكر  
و الثناء، و الصلاة و السلام على أفضل الخلق و خاتم الأنبياء  
و المرسلين و على آله و صحبه أجمعين.

و بعد تمام هذا البحث المتواضع ،أتقدم بخاص شكري إلى:

الأستاذ المحترم: بوادي مسطفى

على رحابة صدره و سعته بتحمل مشقة الإشراف على هذا العمل رغم كثرة  
المشاغل و الأعمال إلا أنه لم يبخل علينا بنصائحه و توجيهاته، فله جزيل  
الشكر و الامتنان.

إلى والداي العزيزين أطال الله في عمرهما

إلى من ساعدني في إنجاز هذه المذكورة.


كما لا يفوتي أن أتقدم بالشكر الجزيل إلى السادة أعضاء لجنة المناقشة

على تفضيلهم بمناقشة هذه المذكورة.

دون أن أنسى أساتذة الحقوق و عمال المكتبة الجامعية.

إلى كل هؤلاء أتقدم إليهم بالشكر الجزيل

و جراهم الله عنى خير الجزاء.



أهدي هذا العمل المتواضع  
إلى من رسم حنائهم طريفي ولا يزال.  
إلى من كللاني بدعائهم سماء حياتي ولا يزال.  
إلى من علماني حروف الحياة الأولى الوالدين العزيزين أطال الله في عمرهما.  
إلى كل أفراد العائلة كبيرة وصغيرة.  
إلى كل من كانت له يد العون في انجاز هذا العمل  
إلى كل من يسعى إلى تحقيق هدف نبيل في الحياة.

## قائمة المختصرات

ب س ن: بدون سنة النشر.

ج ر: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

ج: جزء.

ط: الطبعة.

ط ب ر: طبعة بدون رقم.

ص: صفحة.

ص ص: من صفحة إلى صفحة.

ق.و: قانون الولاية.

ق.ب: قانون البلدية

Build ,operate, transfer :Bot

# مقدمة

بغية تكيف عملية التحول الاقتصادي مع عملية الإصلاح الإداري ، و ما أفرزه الواقع المعاش من محدودية الدولة الجزائرية في تسيير مرفقها العامة بات عليها نهج سياسة الغالية العظمى للدول في فتح المجال للقطاع الخاص و منحه حرية واسعة في إدارة الجانب الاقتصادي و النهوض به و لأنها لم تعد قادرة على أعباء التنمية و ضخامتها لقلة حجم الإمكانيات المادية و البشرية ، كان مدعاه للتخلص من الطرق المباشرة لتسيير المرافق العامة و تعويضها بطرق أخرى للتسيير ، و لعل أهم هذه الطرق طريقة الامتياز.

يعتبر عقد الامتياز من أهم العقود الإدارية الوثيقة بتسيير المرفق العمومي ووجه لتفويض المرفق العام تحقيقاً للخدمة العامة وتحسين أداء تقديمها، و كذا دفعاً بعجلة التنمية ، فحدثه استخدام عقد الامتياز في الجزائر قد رافق عدة مراحل منها، بعد الاستقلال مع التأميمات وذلك بربط العلاقة التعاقدية بين الدولة والجماعات المحلية من جهة والدولة والمؤسسات العمومية من جهة أخرى .<sup>1</sup>

كما هو الحال في امتياز قاعات السينما والأماكن ذات الطابع السياحي وبعض المنشآت الرياضية .<sup>2</sup> ثم تقهقر هذا الأسلوب وتخلت عنه الدولة بالرغم من استعماله في بعض الحالات وتكررته صراحة في قانون البلدية سنة 1967 ولاسيما المادة 220 منه ، و قانون الولاية لسنة 1969 ولاسيما المادة 136 منه .<sup>3</sup>

<sup>1</sup> نادية ضريفى ، تسيير المرفق العام والتحولات الجديدة ، دار بلقيس ، الدار البيضاء ، الجزائر، بدون سنة طبع.ص 170.

<sup>2</sup> المرسوم رقم 68-16 المؤرخ في 03/01/68،المتضمن منح الدولة للبلديات عن طريق الامتياز حق استغلال بعض المنشآت الرياضية الواقعة في مناطقها ، الجريدة الرسمية رقم 08.

<sup>3</sup> نادية ضريفى ، المرجع نفسه،ص 171.

وقد عاد المشرع الجزائري ليكرس نظام الامتياز، ولكن هذا المرة بنهج جديد كوسيلة لبيرالية

لتسير المرفق العام .وكرس من خلال قانون المياه 83/17 المؤرخ في 16/07/1983 والتي عرفت

الامتياز وكرسته كتجهيز جديد، وكذا المرسوم رقم 85 - 260 المؤرخ في 29 أكتوبر 1985 المتضمن

الموافقة على دفتر الشروط النموذجي المتعلق بمنع امتيازات في تسير تجهيزات الري في المساحات

المائية واستغلالها وصيانتها<sup>1</sup>.

و بعد 1989 تغير النهج من الاشتراكي إلى الليبرالي الذي تكرسه عدة نصوص، يأخذ الامتياز

مكانة لا بأس بها على الأقل قانونيا مثل، المرسوم التنفيذي 88-96 المؤرخ في 18 سبتمبر 1996

يتعلق بمنع امتيازات الطرق السريعة.<sup>2</sup>

يعتبر إذا امتياز المرفق العمومي أسلوباً ليبراليا في إدارة المرافق العامة، لذلك لم يزدهر في الجزائر حين

طبق النظام الاشتراكي في السبعينيات والثمانينيات.<sup>3</sup>

و بالمقابل دستور الجزائر 1996 لم ينص عليه إطلاقاً ، بل ترك الأمر للتشريع لتفصيل فيه، من خلال

النصوص القانونية و التنظيمية التي تعرضنا لها في دراستنا لهذا الموضوع .

و بتزايد اهتمام الدولة الجزائرية حالياً بالاتجاه نحو القطاع الخاص بشكل واضح في حياتنا اليومية رغبة

منها في البحث عن وسائل مادية ومصادر لتمويل المشروعات، والثقة في إمكانيات القطاع الخاص

من هذه الناحية لقدراته الفنية وإمكاناته المالية وكفاءته في الإدارة والتسير.

<sup>1</sup> المرسوم التنفيذي رقم 85-260 المؤرخ في 20/10/1985 الجريدة الرسمية رقم 45، ص 1645.

<sup>2</sup> المرسوم التنفيذي رقم 88-96 المؤرخ في 18/09/1996 الجريدة الرسمية رقم 55، ص 08.

<sup>3</sup> نادية ضريفى ، المرجع نفسه، ص 171.

- إن أهمية دراسة موضوع عقد الامتياز و الذي يدرج ضمن القانون الإداري كأسلوب من أساليب إدارة المرافق العامة، تبرز من خلال تطوره و مروره بمراحل و تغيرات طرأت على الساحة السياسية في الجزائر ، و ما نتج عنه من اتجاهها نحو النظام الليبرالي و إقحام القطاع الخاص في تسخير و استغلال المرقق العام عن طريق إبرام عقود امتياز الإدارة المركزية و كذا الإدارة المحلية، بحيث يتم اللجوء إلى هذا الأسلوب لأسباب اقتصادية، كون أن هذا الأخير يضمن للجماعات المحلية مداخيل هامة تسمح لها بتمويل مشاريعها التي تعرف عجزاً كبيراً .

- و تبعاً لذلك فإن الهدف من الدراسة يكمن خاصة في إبراز الإطار القانوني لعقد الامتياز في التشريع الجزائري، فضلاً على معرفة مجالات تطبيقه و قوافل على عقد الـ BOT كأسلوب جديد لعقد الامتياز.

- و قد اخترنا دراسة هذا الموضوع لعدة أسباب منها أسباب ذاتية و أخرى موضوعية. تتمثل الأسباب الذاتية في:

رغبتنا في معالجة موضوع عقد الامتياز و إعطاءه القدر اللازم من الاهتمام الخاص و توسيع المعارف العلمية في هذا المجال.

أما عن الأسباب الموضوعية :

تكمّن في كونه من مواضيع الساعة البالغة الأهمية نتيجة انكماش سعر البترول و التغيرات الاقتصادية التي تعرفها البلاد، مما يستدعي التعاون بين القطاع العام والخاص و تحرير

نشاطات القطاع العام في ظل التزايد المستمر للمرافق العمومية وعدم استطاعة الدولة السليطة عليها .

وبالنسبة للدراسات السابقة التي تناولت موضوع عقد الامتياز منها: بحث للأستاذة ظريفى نادية بعنوان "تسخير المرفق العام و التحولات الجديدة" ، والذى عالجت فيه طرق تسخير المرفق العام حسب طبيعة النظام و المرفق العام و التحولات الجديدة التي مست الجوانب الاقتصادية و السياسية المعاكسة بالضرورة على الدولة و كذا علاقتها بالمواطن في ظل تزايد حاجياته. نضيف إليها الدراسة التي قامت بها الباحثة "بن مبارك راضية، تحت عنوان " التعليق على التعليم رقم 842/3.94 المتعلقة بامتياز المرافق العمومية المحلية وتأجيرها".

كما نشير أنه واجهتنا بعض الصعوبات من خلال معالجتنا لهذا الموضوع والتمثلة في المراجع المتخصصة التي عالجت عقد الامتياز، يمكن القول أنها قليلة -الجزائرية بالخصوص - في هذا الموضوع، إلا ما كانت عامة.

لكن و بالرغم من ذلك حاولنا أن نجمع عدد متواضع من المراجع من أجل إثراء بحثنا بالمعلومات التي كان لها الشأن في شرح أسلوب الامتياز في التشريع الجزائري.

ولدراسة وتحليل هذا الموضوع نطرح الاشكالية التالية :

ما مدى مساهمة عقد الامتياز في تطور علاقة الشراكة بين القطاعين العام و الخاص للنهوض بالاقتصاد المحلي و الوطني .؟

- وللإجابة على هذه الإشكالية اعتمدنا على المنهج التحليلي و الوصفي للنصوص المنظمة لعقد الامتياز في التشريع الجزائري والاستعانة بالمنهج التاريخي في إعطاء

نبذة تاريخية عن تطوره ، وكذا من خلال التحولات الجديدة التي عرفتها الجزائر على تسخير المرقق العمومي . كما استعنا ببعض الدراسات الفقهية والاجتهادات القضائية .

وللإلمام بالموضوع، تم الاعتماد على الخطة التالية:

عالجنا موضوع المذكورة في فصلين، الفصل الأول بعنوان: الإطار المفاهيمي لعقد الامتياز بمبحثين، الأول بعنوان: مفهوم عقد الامتياز، تضمن أربعة مطالب و المبحث الثاني : تناولنا فيه الطبيعة القانونية لعقد الامتياز هو الآخر في أربعة مطالب .

أما الفصل الثاني تحت عنوان : النظام القانوني لعقد الامتياز ،تضمن بدوره في ، مبحثين الأول تطرقنا فيه إلى آثار و نهاية عقد الامتياز ، بثلاثة مطالب ، و في المبحث الثاني عن الأساليب الجديدة لتسخير المرقق العمومي في أربعة مطالب هي الأخرى.

إن عقد الامتياز هو أحد العقود الحديثة ذات الأهمية الكبرى في خدمة البلاد وعمارها من جهة، وإثراء المتعاقد الآخر من جهة أخرى، تلحاً إليه الدولة عادة لخدمة مرافقها العامة. ولقد تنوّعت عقود الامتياز وتفاوتت خطورتها بتفاوت الدور الذي يمكن أن يؤديه المرفق موضع الامتياز.

كما يمكن القول أيضاً أنه إنفاق تكلف الإدارة بمقتضاه شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً بتأمين تشغيل مرفق عام، وهو أسلوب للتسهير.<sup>1</sup>

تلحاً إليه الإدارة كتصرف قانوني أحضنه المشرع للقواعد العامة لإبرام العقود الواردة بموجب القانون، و لكنه لكونه أن الأمر مرتبط بالمصلحة العامة فلا بد له أن يتضمن شروطاً استثنائية تتلاءم و خصوصيته و طبيعته القانونية.

كما يعتبر عقد الامتياز من أهم العقود الإدارية الوثيقة بتسهير المرفق العمومي و الذي يعتبر الصورة الأكثر شيوعاً لتفويض المرفق العام.

لذلك وللتطرق إلى ماهية عقد الامتياز ارتأينا تقسيم الفصل إلى مباحثين :

الأول عن مفهوم عقد الامتياز في أربع مطالب، تناولنا فيها التعريفات الفقهية و القضائية و القانونية و تطور عقد الامتياز.

أما المبحث الثاني، فقد تناولنا الطبيعة القانونية لعقد الامتياز في أربع مطالب أخرى، تضم أركانه و خصائصه، تكوينه و أسلوب الامتياز في التشريع الجزائري.

---

<sup>1</sup> ناصر لباد، الأساسي في القانون الإداري، دار المجد للنشر والتوزيع، الجزائر، ط 2، 2011، ص 164.

## المبحث الأول: مفهوم عقد الامتياز

سنحاول من خلال هذا المبحث تحديد مفهوم عقد الامتياز ثم مراحل تطوره في أربعة مطالب على التوالي :

### المطلب الأول: التعريف الفقهي لعقد الامتياز

تعددت التعريفات الفقهية بتعدد الفقهاء ووجهات الآراء.

#### الفرع الأول: بالنسبة للفقه الجزائري

يعرفه الدكتور "ناصر لباد" أن: "الامتياز أو ما يسمى كذلك التزام المرفق العمومي (la convention du service public) هو عقد أو اتفاق (concession ou l'administration) (c'est une convention ou concédante) سواء كانت الدولة أو الولاية أو البلدية بموجبه شخصا طبيعيا (فرد) أو شخصا معنويا من القانون العام (بلدية مثلاً) أو من القانون الخاص (شركة) بتسيير واستغلال مرافق عمومي لمدة محددة ، يسمى صاحب الامتياز، ويقوم هذا الأخير بإدارة هذا المرفق مستخدما عماله وأمواله ومحملًا المسؤولية الناجمة عن ذلك، وفي مقابل القيام بهذه الخدمة أي تسيير المرفق العمومي، يتلقى صاحب الامتياز مقابل مالي يحدد في العقد يدفعه المستفيدين بخدمات المرفق".

كما عرفه الأستاذ - أحمد محيو - : "الامتياز هو اتفاق تكلف الإدارة بمقتضاه شخصا طبيعيا أو اعتباريا بتأمين تشغيل مرافق عام، ورغم أنه عبارة عن صك تعاقدي فإن دراسته ترتبط أيضا بالنظرية العامة للمرافق العام، لأن هدفه هو تسيير مرافق عام، إن دراسته تدخل إذا ضمن نطاق العقود ودراسة المرافق العامة وباعتباره أسلوبا للتسهيل يمكن الامتياز بتولي شخص يسمى صاحب الامتياز أعباء المرافق خلال فترة من الزمن ، فيتحمل النفقات ويتسلم الدخل الوارد من المستفيدين

<sup>1</sup>. بالمرفق .

<sup>1</sup> نقلًا عن الأستاذ ناصر لباد، المرجع السابق، ص 164.

ورغم أن عقد الامتياز يعتبر عقداً يتجلّى فيه مبدأ سلطان الإرادة كأي عقد ولو في جوانب جزئية ومحضة، إلا أنه مع ذلك يتضمن جوانب عامة ويحتوي على سلطات إدارية معترف بها لجهة الإدارة

تمارسها تجاه المتعهد بما يجعله أكثر اقتراباً من عقود القانون العام.

كما تطرق أيضاً لتعريف هذا العقد - الدكتور عمار بوضياف - بأنه : "اتفاق يجمع بين الإدارة المعنية والملتزم بمقتضاه هذا الأخير فرداً كان أو شركة بإدارة مرفق اقتصادي واستغلاله مقابل رسوم يتقادها من المنتفعين".<sup>1</sup>

### الفرع الثاني: في الفقه المصري

عرفه الدكتور - سليمان محمد الطماوي - على أنه: "عقد الغرض منه إدارة مرفق ذي صفة اقتصادية، ويكون هذا العقد بين جهة الإدارة المختصة بتنظيم هذا المرفق وبين فرد أو شركة يعهد إليها باستغلال المرفق فترة معينة من الزمن".

وعرفه الدكتور - عصمت عبد الله الشيخ - بأنه : "اتفاق يتم بين الإدارة وبين أحد الأفراد أو الشركات، بمقتضاه يتعهد الملتزم بتقديم خدمة عامة للجمهور على نفقته وتحت مسؤوليته وطبقاً للشروط التي يحددها ذلك الاتفاق من حيث السعر أو من حيث الكيفية التي تؤدي بها الخدمة ، وذلك مقابل الإذن لهذا الفرد أو لهذه الشركة باستغلال المشروع لفترة معينة من الزمن ، ويقوم الاستغلال عادة في صورة التصرّح للملتزم".<sup>2</sup>

في حين عرف الأستاذ الدكتور علي خطّار شطناوي عقد الامتياز بأنه " هو عبارة عن طريقة من طرق إدارة المرافق العامة تمثل في عقد إداري ذي طبيعة مختلطة يعهد بمقتضاه أحد أشخاص القانون العام إلى شخص من أشخاص القانون الخاص (فرد طبيعي أو شركة) بهممة إشباع حاجة

<sup>1</sup> عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية، جسور للنشر والتوزيع، ط 4، الحمدية ، الجزائر، ص 101 - 102.

<sup>2</sup> عصمت عبد الله الشيخ، مبادئ ونظريات القانون الإداري، جامعة حلوان، جمهورية مصر، 2002، ص 188.

جماعية عن طريق إنشاء وتسير مرفق عام على نفقته الخاصة وعلى مسؤوليته لقاء تقاضي مبالغ نقديّة من المستفيدين، ولكن تحت إشراف ورقابة الإدارة المتعاقدة (مانحة الامتياز).<sup>1</sup>

### الفرع الثالث: في الفقه الفرنسي

والبروفيسور الفرنسي "جورج قوديل" اتجه إلى إيضاح مفردات اللغة وتعريف امتياز المرفق العام كالتالي:

تعبير "امتياز" هو الأكثر غموضاً في القانون الإداري، ويستعمل للتدليل على عمليات ليس لها شيء هام مشترك بينهما سوى أن هناك في الأساس إذنا، إجازة من الإدارة.

وهكذا سيجري الكلام على الامتيازات في المقابر، وامتيازات الأراضي في أقاليم ما وراء البحار، وامتيازات السدود لمنع تسرب المياه أو امتيازات اتساع الأرضي مستقبلياً وهي مجرد بيع معدات.

وتعبير "امتياز المرفق العام" الذي يختصر أحياناً بـ"امتياز" له على العكس معنى أكثر دقة، أنه أسلوب ينطوي بموجبه بشخص عام يسمى مانح الامتياز بشخص، طبيعي أو معنوي، يسمى صاحب الامتياز، إقامة مرافق عام وإدارته تحت رقابة مانح الامتياز، مقابل مكافأة ترتكز في أغلب الأحيان، على عائدات يستوفيها صاحب الامتياز من مستعمليه المرفق.<sup>2</sup>

تعريف الأستاذ "de loubadere»:

" La concession de service public (هو التزام المرفق العمومي) est une convention (اتفاق يقوم بين الجماعة العامة وشخص خاص) par laquelle une collectivité publique (le concédant) charge une entreprise privée (le concessionnaire) (لتامين تشغيل مرافق عام متحملاً (النفقات والمخاطر ويتقاضى) (المقابل من إتاوات المستفيدين بالمرفق) de faire fonctionner le service public

<sup>1</sup> علي خطّار شطناوي، الوجيز في القانون الإداري، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، سنة 2003 ، ص 271 .

<sup>2</sup> جورج فيدال و بيير دلفولفيه، ترجمة منصور القاضي، القانون الإداري، ج 2 ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ط 2001 ، ص 571 ،

a ces frais et risque, en se rémunérant par des redevances perçues sur les usages<sup>1</sup>.

### المطلب الثاني : التعريف القضائي لعقد الامتياز

نعرض في هذا المطلب إلى التعريف القضائي لعقد الامتياز، حيث تعددت التعريفات بشأنه، بتتنوع المحالس القضائية وكذا تنوع الأحكام الصادرة عنها باختلاف القضايا التي طرحت في شأن هذا العقد .

### الفرع الأول: في القضاء الجزائري

في قرار مجلس الدولة الجزائري الصادر في 9 مارس 2004 قضية رقم 11950 فهرس رقم 11952 جاء ما يلي<sup>2</sup> : "أن عقد الامتياز التابع لأملاك الدولة هو عقد إداري تمنح بموجبه السلطة الامتياز للمسתغل ،بالاستغلال المؤقت لعقار تابع للأملاك الوطنية بشكل استثنائي وبهدف محدد ومتواصل مقابل دفع إتاوة لكنه مؤقت وقابل للرجوع فيه..." .

من هذا التعريف يتضح لنا أن مجلس الدولة اعترف صراحة بالطابع الإداري والطابع العام لعقد الامتياز بما يخوله من سلطات استثنائية لجهة الإدارة تمارسها تجاه الطرف المعهد.

### الفرع الثاني: في القضاء المصري

جاء في تعريف للمحكمة الإدارية المصرية الامتياز على أنه: "ليس إلا عقدا إداريا، يتعهد أحد الأفراد أو الشركات بمقتضاه القيام على نفقته وتحت مسؤوليته المالية ، بتكليف من الدولة أو إحدى وحداتها الإدارية طبقا للشروط التي توضع لأداء خدمة

<sup>1</sup> بن حماوي سارة، النظام القانوني لعقد الامتياز في التشريع الجزائري، مذكرة التخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، سنة 2012-2013، ص 04.

<sup>2</sup> مجلة مجلس الدولة، العدد 5، 2004، ص 57.

<sup>3</sup> بوحوم خديجة، الطبيعة القانونية للامتياز في إطار استغلال العقار الصناعي، مذكرة للحصول على شهادة الماستر، تخصص قانون عقاري، كلية الحقوق، جامعة الدكتور يحيى فارس، المدينة، دفعة 2012-2013 ، ص 9.

عامة للجمهور مقابل التصريح له باستغلال المشروع لمدة محددة من الزمن واستيلائه على الأرباح".<sup>1</sup>

كما نجد أن القضاء المصري، قد عرف الامتياز في الفتوى رقم 369 الصادر في 16 ديسمبر 1949 عن قسم الرأي بمجلس الدولة على أنه: "عقد يتعهد بمقتضاه، شخص بأن يقوم على حسابه وعلى مسؤوليته إدارة مرفق عام متحملًا مخاطرة وما تتطلبه إدارة هذا المرفق من أشغال عمومية إذا لزم الأمر. وينجح في سبيل ذلك مؤقتاً بعض السلطة العامة، وذلك مقابل جعل يؤديه إلى جهة الإدارة مما يحصله من الأجر من الجمهور نظير استعمالهم للمرفق العام".<sup>2</sup>

### الفرع الثالث: في القضاء الفرنسي

كان القضاء الفرنسي يعتبر أن العقد لا يمكن أن يكون إلا إدارياً، إلا إذا كان أحد المتعاقددين فيه شخصاً من أشخاص القانون العام المعنويين كالدولة و السلطات المحلية و المؤسسات العامة. و لكنهما أقلعا فيما بعد عن هذه القاعدة و اعتبراً أن العقد إدارياً حتى ولو لم يكن أحد المتعاقددين من أشخاص القانون العام، حيث قضت بذلك محكمة حل الخلاف في قرارها بتاريخ 08/07/1963 الصادر في قضية شركة (أوتوروت أستريل)، أن المادة 04 من القانون 18 أبريل 1955، قد أجازت للدولة أعضاء بعض الهيئات العامة و الشركات المختلطة امتياز لإنشاء الطرق و استثمارتها باستيفاء رسوم مروراً عليها.

و عملاً بهذه المادة أعطت الدولة الشركة المذكورة امتياز لإنشاء طريق استثمارها ، فتعاقدت هذه الشركة مع شركة (بيرو) لتنفيذ بعض الأشغال، و إثر خلاف بين هاتين الشركتين اعتبرت محكمة حل الخلافات في قرارها المشار إليه، أن إنشاء الطرق و الأعمال العامة يعود النظر فيها إلى المحاكم الإدارية، سواء تولت الدولة إنشاء هذه الطرق بنفسها أو بواسطة شركة مختلطة ، و أن العقد بين الشركتين لا يخضع للقضاء الإداري.

<sup>1</sup> سليمان محمد الطماوي، الأسس العامة للعقود الإدارية، (دراسة مقارنة)، دار الفكر العربي القاهرة، ط ب ر، 2005. ص 1.

<sup>2</sup> بوحوم خديجة، المرجع السابق، ص 9.

## الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لعقد الامتياز

<sup>1</sup> كما يذهب القضاء الإداري في فرنسا إلى الاكتفاء بأحد الشرطين و الممثلين في:

- 1 أن يستهدف العقد إدارة أو تسيير أحد المرافق العامة.<sup>2</sup>
- 2 أن يرم العقد وفقاً لأساليب القانون العام، بأن يتضمن شرطاً أو شروطاً استثنائية غير مألوفة في القانون الخاص، لاعتبار العقد الذي أبرمته الإدارة من العقود الإدارية. فالأعمال الإدارية سواء كانت فردية أو تعاقدية على أساس أن هذه المرافق العامة تتطلب أن تتعامل الإدارة بشأنها بوسائل غير مألوفة في المعاملات التي تتم بين الأفراد العاديين. وإذا كان موضوع العقد هو إدارة المرفق العام ذاته فلا حاجة إلى استلزم شرط آخر بأن يحتوي العقد على شروط استثنائية غير مألوفة.<sup>3</sup>

في فرنسا ولأول مرة في قضية *nouvelle est ville*، حيث تجاوز القاضي الإداري الفرنسي دوره كقاضي شرعية، ليصبح قاضي ملائمة، حين عمل على تقدير ملائمة المصلحة العامة ليعلن عن وجودها وبالتالي شرعية نزع الملكية الحاصل.

هذا الدور الواسع للقاضي الإداري في تقديره للمصلحة العامة الذي ظهر خاصة في قضايا نزع الملكية تظهر أيضاً في مسائل تتعلق بتحديد وجود المرافق العامة، وعليه فقد رفض الاجتهاد وصف مهمة نقل النفط عبر الأنابيب بالمرفق العام لافتقارها إلى تأمين مصلحة عامة، لكنه اعتبر بالمقابل مهمة تأمين وجبات طعام الموظفين وعمال الإدارة مرافق عام لكونها تؤمن بذلك مصلحة عامة.

في قضية "trogrlic" وصف نشاط مطعم موجود في المنطقة الصناعية ضمن البلدية و التي تناصر خدماته في تقديم وجبات طعام للعمال في هذه المنطقة، بأنه يقوم بتحقيق مهمة مرافق عام لأنه يساهم في تحقيق مصلحة عامة تمثل في التطور والازدهار الصناعي في البلدية ويتمتع هذا المرفق بحق حصري .

<sup>1</sup>

<sup>2</sup> طارق بن هلال البوسعيدي، الطبيعة القانونية لعقود الامتياز والاستثمار التي تبرمها الدولة وفق نظام BOT ، مجلة الشريعة والقانون، العدد السادس والثلاثين شوال 1429هـ، أكتوبر 2008، ص 33.

<sup>3</sup> طارق بن هلال البوسعيدي، المرجع السابق، ص 33.

ومن هنا يمكن القول أنه أصبح للقاضي رقابة ملائمة يستطيع من خلالها الإقرار بوجود أو عدم وجود مصلحة عامة.

لما كانت الإدارة تعمل من أجل المصلحة العامة فقد وضع القانون الإداري من القواعد ما يحاول ضمان ورقابة سلوكها لتحقيق هذه المصلحة، عكس القانون الخاص الذي تسوده فكرة جدية التعاقد في إطار وحدود النظام العام والأداب العامة. يمكن التمييز بين مرحلتين من خلال الاجتهاد القضائي الفرنسي.

\***المراحل الأولى** : تبني من خلالها مجلس الدولة الفرنسي رفض فكرة ارتباط المصلحة العامة بالمصلحة المالية و ذلك من خلال عدة قرارات نذكر منها:

قضية Ralin : وحيث رفض اعتبار ألعاب اليانصيب (اللوتو) ، والتي تتولاها الشركة اقتصاد مختلط la française de jeux مرفق عام لأنها تحقق مصلحة مالية شبيهة بالمصالح التي يتحققها الأفراد ، ومن هنا فالمصلحة العامة غير موجودة.

\* **المراحل الثانية**: تحول اجتهاد مجلس الدولة الفرنسي حيث اعتبر المصلحة المالية جزء من المصلحة العامة ومكملة لها مثلا:

- قضية Angrand حيث وصف ألعاب اليانصيب بالمرفق العام.

- كما أعاد تكريس هذا المبدأ في عدة قرارات له مثلا : في قضية Syndicat des casinos de France autorisés فالهدف من إنشاء المرافق العامة هو تحقيق المصلحة العامة لكن ليس بالضرورة أن تكون الخدمة مجانية، لأن المرافق العامة لا تهدف للربح، لكن لاعتبارات أخرى كتعطية ١ جانب من النفقات تأدية الخدمة.

<sup>1</sup> ماجد راغب الحلو العقود الإدارية، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة، مصر، سنة 2009، ص 51.

### المطلب الثالث: التعريف التشريعي(القانوني) لعقد الامتياز

هي عقود يعتمد فيها أحد الأطراف أو الشركات بالقيام و على نفقته و تحت مسؤوليته المالية و يتتكلف من الدولة أو إحدى وحداتها الإدارية ، و طبقا لشروط التي توضع له بأداء خدمته .

#### الفرع الأول: في التشريع الجزائري

رغم نص القوانين المتعلقة بالبلدية والولاية صراحة على أسلوب الامتياز كطريقة استثنائية للتسهيل ، إلا أنها أغفلت تقديم تعريف له ، والذي تطور بتطور المرافق التي اعتمده في تسخيرها والمراحل التي مررت بها الدولة الجزائرية ، فليس هناك أي تعريف جامع مانع له . مما يتطلب استدراج بعض القوانين القطاعية التي اعتمدت كطريقة للتسهيل ، حيث عرف المشرع الجزائري الامتياز في عدة نصوص قانونية و تنظيمية نذكر أهمها:<sup>1</sup>

أ- **قانون المياه لسنة 1983** عرفت المادة 21 منه : " يقصد بالامتياز في مفهوم هذا القانون عقد من عقود القانون العام ، تكلف بموجبه الإدارة شخصا اعتباريا قصد ضمان أداء الخدمات للصالح العام ، وعلى هذا الأساس لا يمكن أن يمنح الامتياز إلا لصالح الهيئات والمؤسسات العمومية ".<sup>2</sup>

وقد تم تعديل هذا القانون بعد التحولات التي عرفتها الجزائر من خلال الأمر رقم 96/13 وذلك بإشراك أطراف أخرى للمشاركة في تسهيل الخدمات العمومية بعد الصعوبات التي عرفها القطاع العام وعجزه في تسهيل وذلك من خلال المادة 04 المعدلة للمادة 21 السالفة الذكر : عقد من عقود القانون العام ، تكلف الإدارية بموجبه شخصا اعتباريا عاما أو خاصا قصد ضمان أداء خدمة ذات منفعة عمومية ".<sup>3</sup>

<sup>1</sup> أكلي نعيمة، النظام القانوني لعقد الامتياز الإداري في الجزائر، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون العقود، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تizi وزو، سنة 2013 ، ص 13.

<sup>2</sup> القانون 17/83، المؤرخ في 16 جويلية 1983، المتعلق بالمياه ، ج.ر. عدد 30، الصادر بتاريخ 04 يونيو 1983(الملغى).

<sup>3</sup> الأمر رقم 13/96، المؤرخ في 15/06/1996، يتضمن قانون المياه، ج.ر. عدد 37، الصادرة بتاريخ 15/06/1996 (الملغى).

## الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لعقد الامتياز

- تنص المادة 155 من القانون البلدي على ما ي يأتي: " يمكن للمصالح العمومية البلدية المذكورة في المادة 149 أعلاه، أن تكون مدخل امتياز طبقا للتنظيم الساري المعمول "يخضع الامتياز لدفتر شروط نموذجي يحدد عن طريق التنظيم".<sup>1</sup>

- وتنص المادة 149 من قانون الولاية على ما ي يأتي : "إذا تعذر استغلال المصالح العمومية الولاية المذكورة في المادة 146 أعلاه عن طريق الاستغلال المباشر أو مؤسسة، فإنه يمكن للمجلس الشعبي الولائي الترخيص باستغلالها عن طريق الامتياز طبقا للتنظيم المعمول به".<sup>2</sup> يخضع الامتياز لدفتر شروط نموذجي يحدد عن طريق التنظيم ، ويصادق عليه حسب القواعد والإجراءات المعمول بها. و يصادق على العقود المبرمة في هذا الشأن طبقا لأحكام المادة 54 من هذا القانون.

لقد عرف المشرع الجزائري عقد الامتياز من خلال القانون رقم 17 - 83 الملغى والمتضمن قانون المياه في نص مادته 21 على أن الامتياز: "عقد من عقود القانون العام تكلف بموجبه الإدارة شخصا قصد ضمان أداء الخدمات للصالح العام، وعلى هذا الأساس لا يمكن أن يمنع الامتياز إلا لصالح الهيئات والمؤسسات العمومية وكذا المجموعات المحلية".<sup>3</sup>

- تعريف عقد الامتياز طبقا للقانون رقم 03/10 الذي يحدد شروط و كيفيات استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الخاصة للدولة:

1 قانون رقم 10/11، المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق ل 22 جوان، سنة 2011 ، يتعلق بالبلدية، ج.ر. عدد 37، المؤرخة في 2011/07/03.

2 قانون رقم 07/12 المؤرخ في 21 /02 /2012 ، يتعلق بالولاية، ج.ر. عدد 37 المؤرخة في 29 /02 /2012.

3 القانون رقم 17/83، المؤرخ في 16 جويلية 1983، المتضمن قانون المياه، ج.ر. عدد 30 ، الصادر بتاريخ 16 جويلية 1983، ملغى).

تناولت الفقرة الأولى من المادة الرابعة من القانون رقم 03/10<sup>1</sup>، الذي يحدد شروط وكيفيات استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الخاصة للدولة، الواردة تحت عنوان "شروط وكيفيات منح الامتياز".

الامتياز هو العقد الذي تمنح بموجبه الدولة شخصا طبيعيا من جنسية جزائرية يدعى في صلب النص (المستثمر صاحب الامتياز)، حق استغلال الأرضي الفلاحية التابعة للأملاك الخاصة للدولة كذا الأموال السطحية المتصلة بها بناء على دفتر شروط يحدد عن طريق التنظيم لمدة أقصاها (40) سنة، قابلة للتجديد مقابل دفع إتاوة سنوية، تضبط كيفية تحديدها وتحصيلها بموجب قانون المالية.<sup>2</sup>

### ج- تعريف عقد الامتياز طبقا لقانون المحروقات:

تنص المادة 02 من قانون المحروقات<sup>2</sup> على أن الامتياز هو: "وثيقة يرخص بموجبها الوزير المكلف بالمحروقات لصاحب الامتياز انجاز استغلال منشآت النقل بواسطة الأنابيب لمدة محدودة مع مراعاة الالتزامات المكلف بها بموجب هذه الوثيقة".

كما عرف عقد الامتياز في تعليمة صادرة عن وزير الداخلية والجماعات المحلية تحت رقم 3.94/842 تتعلق بامتياز المرافق العمومية المحلية وتأجيرها ، حيث جاء فيها:

"أن أسلوب الامتياز يعتبر الطريقة الأكثر شيوعا في استغلال المرافق العامة وهو عقد تكلف

بمقتضاه الجهة الإدارية المختصة فردا أو شركة خاصة بإدارة مرفق عام واستغلاله لمدة معينة من الزمن بواسطة عمال وأموال يقدمها صاحب حق الامتياز، وهو الملزם على مسؤوليته مقابل رسوم يدفعها المنتفعون من خدمات وذلك في إطار النظام القانوني الذي يخضع له هذا المرفق".

<sup>1</sup> القانون رقم 03/10، المؤرخ في 15 أوت 2010 ، يحدد شروط وكيفيات استغلال الأرضي الفلاحية التابعة للأملاك الخاصة للدولة ، ج.ر. عدد 46 ، الصادرة بتاريخ 28 أوت 2010 ، ص 14 .

<sup>2</sup> القانون رقم 07/05، المؤرخ في 28 أفريل 2005، يتعلق بالمحروقات، ج.ر. عدد 50 ، الصادر بتاريخ 19 جويلية 2005، معدل وتمم بالقانون رقم 10/06، المؤرخ في 29 جوان 2006، ج.ر. عدد 48 ، الصادر بتاريخ 30 جوان 2006، والقانون رقم 01/13، المؤرخ في 20 فيفري 2013.

## الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لعقد الامتياز

والأول مرة في التشريع الجزائري، وبصدور المرسوم الرئاسي رقم<sup>1</sup> 247/15، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، أعطى تعريف جامع مانع لعقد الامتياز، بينما كان

مقتصرا على الفقه والقضاء فقط، وذلك من خلال مادته 210 حيث نصت على أن:

"الامتياز تعهد السلطة المفوضة للمفوض له إما إنجاز منشآت أو اقتناء ممتلكات ضرورية لإقامة المرفق العام واستغلاله، وإما تعهد له فقط باستغلال المرفق العام".

يستغل المفوض له المرفق العام باسمه وعلى مسؤوليته تحت مراقبة السلطة المفوضة، ويتناقض عن ذلك أتاوى من مستخدمي المرفق العام ، يمول المفوض له إنجاز واقتناء الممتلكات واستغلال المرفق العام بنفسه".

كما عرفه المشرع الجزائري في نص المادة **64 مكرر<sup>2</sup>** يشكل منح الامتياز استعمال الأموال الوطنية العمومية المنصوص عليه في هذا القانون والأحكام التشريعية المعتمد بها، العقد الذي تقوم بموجبه الجماعة العمومية صاحبة الملك، المسماة السلطة صاحبة الامتياز منح شخص معنوي أو طبيعي يسمى صاحب الامتياز ، حق استغلال ملحق ملك عمومي أو تمويل أو بناء و/أو استغلال منشأة عمومية لغرض خدمة عمومية لمدة معينة.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> مرسوم رئاسي رقم 247/15، مؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 16 سبتمبر 2015، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

<sup>2</sup> المادة 64 مكرر من القانون 30/90 المؤرخ في 1990/12/01 المتضمن قانون الأموال الوطنية المعدل والمتمم، ج.ر. عدد 44، سنة 2008.

<sup>3</sup> سامي جمال الدين، أصول القانون الإداري (تنظيم السلطة الإدارية والإدارة المحلية، التنظيم القانوني للوظيفة العامة، نظرية العمل الإداري)، ج 2، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ط ب ر، 1996، ص 605.

### الفرع الثاني: في التشريع المصري

يعد عقد الامتياز من أهم العقود الإدارية، من حيث موضوعها، باعتبار أنه يتعهد إلى شخص خاص بإدارة مرفق عام، وقد ظل في مصر بدون تنظيم تشريعي خاص حتى صدور قانون التزامات المرافق العامة رقم: 129 في 21 يوليو 1947، وقد عدلت بعض أحكام هذا القانون فيما بعد بالقانون رقم 497 لسنة 1954، والقانون رقم 538 لسنة 1955.

و القانون الذي يحكم الالتزام حاليا في مصر، هو القانون رقم 61 لسنة 1958 المعدل بالقانون رقم 152 لسنة 1962.<sup>1</sup>

يقضي الدستور الحالي في المادة 123 بأن: "يحدد القانون القواعد والإجراءات الخاصة بمنع الالتزامات المتعلقة باستغلال موارد الثورة الطبيعية والمرافق العامة"، وقد نظم القانون المدني التزام المرافق العامة في بعض مواده، إذ خصص له المواد من 668 إلى 673.

وهناك التشريع الأصلي في المرافق العامة الذي صدر بالقانون رقم 129 لسنة 1947 والذي عدل بعد ذلك عدة مرات.

و هناك أيضا القانون رقم 61 لسنة 1958 المعدل والمتمم الخاص بمنع الامتيازات المتعلقة باستثمار موارد الثروة الطبيعية والمرافق العامة وتعديل شروط الامتياز.

كما عرف المشرع المصري، عقد التزام المرافق العامة في المادة 668 من القانون المدني بأنه: "عقد الغرض منه إدارة المرفق العام ذي صفة اقتصادية ويكون هذا العقد بين جهة الإدارة المختصة بتنظيم هذا المرفق وبين فرد أو شركة يعهد إليها استغلال المرفق فترة معينة من الزمن".<sup>2</sup>

<sup>1</sup> محمد فؤاد عبد الباسط، القانون الإداري، ج 3، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ط ب ر، 2000 ، ص 451.

<sup>2</sup> سامي جمال الدين، المرجع السابق ،ص 605 .

### الفرع الثالث: بالنسبة للتشريع الفرنسي

ينص القانون الفرنسي صراحة، على أن مجلس الدولة هو الجهة القضائية المختصة بالنظر في المنازعات المرتبطة بالامتيازات النفطية، علماً أن الفرصة لم تتح للمحاكم الإدارية، بأن تصدر أحكاماً مباشرة في هذا الصدد، تفصل فيها في الطبيعة القانونية للعقد موضع البحث، اللهم إلا الحكم الصادر بتاريخ 22/07/1962 م، في قضية "ديزيقلاس" وكان الموضوع، يدور حول ما إذا كان الامتياز التعديني -ومنه النفط- هو امتياز أشغال عامة أم لا؟ فقد ورد تقرير مفوض الحكومة أمام المجلس، وهو التقرير الذي تبناه المجلس في امتياز التعدين هو عقد إداري ، ولكننا لسنا أمام امتياز أشغال عامة.<sup>1</sup>

أما شراح القانون الفرنسي المعاصرین، فإنهم كذلك يعدون العقد موضع البحث، عقداً إدارياً، دون أي جدل يذكر، فالجدل إنما يدور فقط حول إدراج الامتياز التعديني ضمن أي فئات العقود الإدارية (مرافق عامة، أم أشغال عامة.؟) والظاهر أن امتياز النفط لا يمكن نسبته لأي فئة من الامتيازات الإدارية المعروفة، جاء في أحد نصوص مجلس الدولة الفرنسي: "ليس هناك من مطابقة بين امتياز الخدمة العامة ، حيث تمنح السلطة الإدارية شركة خاصة مهمة إدارة مرفق عام بشروط محددة ولمدة من الزمن وامتياز التعدين أو استخراج النفط، والذي بواسطته توجد السلطة العامة ملكية لشركة خاصة، تحكمها أنظمة محددة".

إن السلطات التي تملكها الدولة في الامتياز البترولي، وهدف الربح الذي يوجه الاستغلال البترولي إلى حد واضح من شراح القانون الفرنسي إلى تضمينه ضمن المشروعات الخاصة ذات المنفعة العامة. وهذا الرأي ترده طبيعة ملكية النفط، التي تحفظ معظم دول العالم بملكيتها وتنص على أنها ملكية إدارية. وذهب آخرون إلى أن امتياز البترول اتفاقية تأخذ في طبيعتها القانونية مميزات العمل

<sup>1</sup> نذير بن محمد الطيب أوهاب ،عقد الامتياز ، دراسة تأصيلية للعقود النفطية، دراسة مقارنة، بـ سـ نـ ، صـ 29.

أحدى الطرف، كون الدولة ذات السيادة هي التي تمنح الامتياز من جهة، ومن جهة ثانية تعتبر عقداً لكونها تتطلب موافقة متبادلة، لإرادة كل من الدولة وصاحب الامتياز.<sup>1</sup>

كما عرفه المشرع الفرنسي بموجب القانون المؤرخ في 31/12/1970 على أنه "اتفاق بين أحد أشخاص القانون العام وأحد أشخاص القانون الخاص (فرد أو شركة خاصة) ، بمقتضاه يلتزم الفرد المتعاقد مع الشخص بتشغيل أحد المرافق على نفقته الخاصة بما يقدمه من أعمال و أموال لازمة لتشغيل المرفق ، و ذلك مقابل ما يتلقاه من رسوم من المستفيدين بالمرفق، مع تحمله مخاطر المشروع و اكتساب ما ينجم عنه من ربح"<sup>2</sup>

### المطلب الرابع: تطور عقد الامتياز

لقد مر عقد امتياز المرفق العام بمراحل في تطوره و ذلك منذ نشأته فهو "وليد فكرة المرفق العام" وتنوعت مجالاته وتعددت صوره عبر السنين ولكن هذا العقد ظل في مراحل "ابراهيم وتنفيذها وانقضائه" موصولاً في الخصوص للقواعد والمبادئ والأصول العامة التي تحكم المرفق العام.

#### الفرع الأول: تطور عقد الامتياز إلى غاية القرن 19

كانت بدايته في العصر القديم بفرنسا وابتداء من القرن 16 م، حيث كان عقد الامتياز يشتمل فقط على حفظ وصيانة منشآت وليس على إدارة وتقديم الخدمات وكانت عقود الامتياز تقوم على منح صاحب الامتياز حق الملكية على المنشآت المعنية أو على إعطائه حق الامتياز عليها مدى الحياة، وكان لفرنسا الفضل في ظهور عقود امتياز المرافق العامة في أواخر القرن 18 ، حيث منحت الحكومة الفرنسية

لإخوان" بيرييه" امتياز توزيع المياه في باريس عام 1782 وتم منح أول امتياز في مصر للمهندس الانجليزي" جورج سينيفنسون" بين الإسكندرية والقاهرة والسويس في عام 1851

<sup>1</sup> نذير بن محمد الطيب أوهاب، المرجع نفسه، ص 30.

<sup>2</sup> عباسى الشيخ، امتياز مرافق العامة (دراسة مقارنة) مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في القانون العام، تخصص إدارة الجماعات المحلية، دفعة 2014-2015، جامعة الدكتور مولاي الطاهر بسعيدة، ص 27.

و تأسست بمقتضاه الشركة العالمية لقناة السويس البحرية لاستغلال القناة في مرور

السفن لمدة 99 عاما. <sup>1</sup>

### الفرع الثاني: تطور عقد الامتياز في القرن العشرين

تطورت الأفكار المتعلقة بالطبيعة القانونية لعقد الامتياز التي استمدت من نظام الحكم ابتداء من القرن العشرين، حيث كان دفتر الشروط هو القانون الذي يحكم الطرفين، وحتى بداية القرن العشرين كان امتياز المرافق العامة ثابت وغير متغير.

ويعتبر عقد خالص وبسيط ويحمل تفویض السلطة العمومية على إثر شغل المرفق العام وتحصيل الرسوم من المستعمدين ، بتاريخ 04 مارس 1910 حيث اكتمل الكيان الذاتي لامتياز المرفق العام فأصبح مستقلًا بمفهومه عن امتياز الأشغال العامة، وكرسها اجتهاد مجلس شورى الدولة اعتباراً من قراره الشهير في قضية "غاز بوردو" وال الصادر بتاريخ 30 مارس 1916 ، من هنا تقلصت أهمية الامتياز بالنسبة للسلطة العامة وأصبح اهتمامها به ذا نسبة خفيفة، وذلك لأنها كانت مدعوة في كل الأحوال إلى تقاسم الخسائر مع صاحب الامتياز، بينما في المقابل كان هذا الأخير يحتفظ بكل نتائج الاستثمار في حال تحقيق أرباح، حتى الحرب العالمية الأولى وخلالها عرفت طريقة الامتيازات تطوراً وتقدماً كبيرين، حيث تم اعتمادها محل طريقة "الإدارة" وسيلة لإدارة المرافق العامة ذات الطابع الصناعي والتجاري، مثل مراقب النقل "الحديدي" أو "البروي" ومرافق توزيع المياه والغاز والكهرباء.

وفي مصر فقد اعتبر التزام المرافق العامة عقد مدنياً حتى الربع الأول من القرن العشرين، وأول حكم أقر بالاتجاه الجديد كان محكمة الإسكندرية المختلطة في 29 ديسمبر 1928 م، واستقر القضاء بعد ذلك على السير في ذلك الاتجاه.

عادت الدول بعد الحرب العالمية الثانية إلى اعتماد نظام امتياز المرفق من أجل إعادة أعمار ما هدمته الحرب في الميادين التقليدية، بالإضافة إلى اعتماده في ميادين جديدة لتحسين المناطق وإنشاء

الشوارع والأنفاق والجسور. <sup>1</sup>

<sup>1</sup> ماجد راغب الحلو، المرجع السابق ، ص 19.

يعد الامتياز باعتباره أحد أساليب إدارة المرافق العامة عملاً قانونياً تعهد بمقتضاه الإدارة لأحد أشخاص القانون العام أو القانون الخاص بمهمة ومسؤولية إدارة وتسيير مرفق عمومي لأجل الخدمات للجمهور ، ولكن الإشكال يطرح حول تكييف هذا العمل هل هو لائحي أو تعاقدي.<sup>2</sup>

---

<sup>1</sup> مراد بلکعیبات، منح الامتياز للاستثمار الصناعي في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل دكتوراه في الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، سنة 2011، ص 56-57.

<sup>2</sup> ماجد راغب الحلو، المرجع السابق ، ص 193.

### المبحث الثاني: الطبيعة القانونية لعقد الامتياز

اختلف الفقه في تحديد الطبيعة القانونية لعقد الامتياز و يرجع سبب الاختلاف إلى أن هذه العقود تشمل نوعين من القواعد القانونية: الأول ينصب على حقوق الملتم و الثاني خاص بتسهيل و تنظيم المرفق العام.

و ذهب رأي إلى أن عقد الامتياز له طبيعة منفردة، أي أنها أعمال صادرة من الإدارة وحدها و أن الملتم يقتصر دوره على قبول أو عدم قبول التعاقد. فالامتياز عمل قانوني له نفس طبيعة القرار الإداري، لكن هذا الرأي لم يلقى قبولاً لكونه يغفل دور الملتم إلى الحد الذي يهدد مركزه إلى عدم التعاقد مع الإدارة.

و ذهب اتجاه آخر في الفقه إلى اعتبار عقد الامتياز من العقود المدنية و يخضع لأحكامها و يتربى على هذا القول بحرمان الإدارة من بعض السلطات التي قد تستعملها اتجاه الملتم، من ذلك مثلاً سلطة التعديل و هذا نتيجة إعمال المبدأ العام في العقود المدنية العقد شريعة المتعاقدين. و خلافاً لذلك ذهب العميد "ديجي" إلى القول أن : " عقد الامتياز عمل مركب فهو من جهة يتضمن أحكاماً تعاقدية لا تعني سوى أطراف العقد دون سواهم ، كالأحكام المتعلقة بحقوق أطراف العقد و التزاماتهم".<sup>1</sup>

و من جهة أخرى يتضمن العقد أحكاماً تخص المتنفعين كالأحكام المالية المتعلقة بالرسوم التي يتقاضاها الملتم من الجمهور مباشرة . و هو الرأي الراجح على حد الكثير من رجال الفقه و لم يحد القضاء الإداري في بعض الدول عن هذا الرأي فهذا القضاء المصري قد تبنّاه بصريح العبارة بقوله: " إن الدولة و هي المكلفة أصلاً بإدارة المرافق العامة، فإنها إذا ما عهدت إلى غيرها أمر القيام بها لم يخرج الملتم في إدارته، إلا أن يكون معاوناً لها و نائباً في أمر هو من أخص خصائصها، و هذا النوع من الإنابة أو بعبارة أخرى هذه الطريقة غير المباشرة لإدارة المرفق العام لا تعتبر تنازلاً أو تخلياً من الدولة عن المرفق العام، بل تظل ضامنة و مسؤولة من قبل أفراد الشعب عن إدارته و استغلاله.

<sup>1</sup> عمار بوسياف، الوجيز في القانون الإداري ، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، ط 3، 2015، ص 467

و في هذا السبيل القيام بهذا الواجب تتدخل في شؤون المرفق العام كلما اقتضت المصلحة العامة ذات التدخل... ولذلك فإن عقد الالتزام ينشئ في أهم شقيه مركزاً لائحاً يتضمن تحويل الملتزم حقوقاً مستمدة من السلطة العامة يقتضيها قيام المرفق و استغلاله. أما المركز التعاقدية فيعتبر تابعاً وليس من شأنه أن يحول دون صدور نصوص لائحة جديدة تمس الالتزام.<sup>1</sup>

و عليه ارتأينا لتقسيم هذا البحث إلى ثلاث مطالب على التوالي :

الأول: عن أركان و خصائص عقد الامتياز و الثاني في شروط العقد أما الثالث و الأخير خصوصاته لتكوين العقد.

### المطلب الأول: أركان و خصائص عقد الامتياز

يعتمد عقد الامتياز في تسيير و إدارة المرفق العام بنظام خاص يميزه عن غيره من العقود الإدارية الأخرى، بالإضافة إلى قيامه على أركان موضوعية لها خصوصية تتناسب و طبيعة العقد.

#### الفرع الأول: أركان عقد الامتياز

يتمتع عقد الامتياز بأركان خاصة تميزه عن غيره من العقود الأخرى هي كما يلي:

##### أولاً: الأطراف أو ما يطلق عليه بالجانب العضوي (الرضا)

و يتمثل أساساً أن عقد الامتياز أو الالتزام يضم وجوباً جهة إدارية ممثلة في الدولة أو الولاية أو البلدية من جهة وأحد الأفراد أو الشركات من جهة أخرى.

نصت المادة 59 من التقين المدني الجزائري على أنه "يتم العقد بمجرد أن يتبادل الطرفان التعبير عن إرادتهما المتطابقتين دون الإخلال بالنصوص القانونية" بحيث لا يمكن أن يكون ثمة عقد إلا إذا تلاقي إيجاب وقبول من الإدارة و المتعاقد معها. فذلك جوهر الرابطة وما يميزها عن تصرف الإدارة عن طريق القرائن القانونية التي تصدر عن إرادة الإدارة وحدها.

<sup>1</sup> عمار بوسياف، الوجيز في القانون الإداري ، المرجع السابق، 468.

وبمرور الزمن لم ينحصر العقد في توافق الإرادتين بل هو اتفاق يتلزم به المتعاقدان وهذا ما نصت عليه المادة 54 من التقنين المدني الجزائري على أنه : " العقد اتفاق يتلزم بموجبه شخص أو عدة أشخاص آخرون بمنح، أو فعل، أو عدم فعل شيء ما ".<sup>1</sup>

### ثانياً: المحل

ينصب عقد الامتياز أو الالتزام على إدارة مرفق عام ،عادة ما يكون اقتصادياً فلا يتصور أن تعهد الإدارة لأحد الأفراد أو الشركات بإدارة مرفق إداري لما في ذلك من خطورة تمتد آثارها لفئة المنتفعين، ثم أن المرافق الإدارية عادة لا تستدرج في نشاطها القطاع الخاص بحكم عدم استهدافها لمعيار الربح، وهو المعيار المحرك لهذا القطاع.<sup>2</sup>

### فال محل موجود:

يجب أن يكون الشيء موجوداً وقت نشوء الالتزام وأن يكون ممكناً الوجود بعد ذلك، أما إذا هلك بعد نشوء الالتزام فإنه يكون قد قام وقت نشوئه على محل موجود، ويكون العقد بعد ذلك قابلاً للفسخ إذا تسبب عن هلاك الشيء عدم قيام أحد المتعاقدين بما التزم به، فإذا لم يقصد المتعاقدان أن يقع الالتزام على شيء موجود فعلاً وقت نشوء الالتزام، جاز أن يقع الالتزام على شيء يوجد في المستقبل.<sup>3</sup>

### المحل ممكناً:

<sup>1</sup> الأمر رقم 75 \_ 58 المؤرخ في 26/09/1975 المتضمن القانون المدني، المعدل و المتمم، ج.ر. عدد 78 لسنة 1975، متمم بالقانون رقم 05-07 المؤرخ في 13 ماي 2007 ، ج. ر. عدد 13 الصادرة ف 13 ماي 2007 .

<sup>2</sup> أحمد عبد الرزاق السنهاوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء السابع، المجلد الأول، منشأة المعارف، الإسكندرية سنة 2004 ، ص 28

<sup>3</sup> أحمد عبد الرزاق السنهاوري، المرجع السابق، ص 28.

نصت المادة 93<sup>1</sup> من القانون المدني الجزائري على أنه : "إذا كان محل التزامات مستحيلة بذاته كان العقد باطلا بطلانا مطلقا ، وبهذا يعتبر المحل ركن من العقد وانعدامه يؤدي إلى بطلان العقد".

### المحل قابل للتعيين:

نصت المادة 94<sup>2</sup> الفقرة الأولى من القانون المدني الجزائري "إذا لم يكن محل الالتزام معينا بذاته وجب أن يكون معينا بنوعه، ومقداره وإلا كان العقد باطلا" ، أي أن تعيين المواصفات مثل المساحة، الحدود، بحيث نصت المادة 12 من نموذج دفتر الشروط لمنح الامتياز بالتراسبي بعنوان قوام الأرضية على أنه "مساحة القطعة الأرضية هي.....والسعة المذكورة في العقد هي سعة القطعة الأرضية التي قيست بقصد منح الامتياز والناتجة عن الإسقاط الأفقي هذه المساحة وافق الطرفان على صحتها ولا تقبل بأي طعن أو تكرار من أي طرف كان".

### ثالثا: الشكل

إن نقل المرفق لأحد الأفراد أو الشركات يتم بموجب وثيقة رسمية تتضمن جميع الأحكام المتعلقة بتسخير المرفق وضمان أداء الخدمة والتي تضعها الإدارة بإرادتها المنفردة ويجب على الملزم التقيد بها إذا رضي التعاقد مع الدولة أو الولاية أو البلدية. ومن هنا فلا إلزام إلا بموجب دفتر الشروط تحدد فيه الإدارة سلفا سائر الأحكام المتعلقة بتسخير المرفق بما في ذلك الأحكام التي تمتد آثارها إلى فئة المنتفعين<sup>3</sup>.

وتجدير بالإشارة أن عقد الامتياز وإن تجسد في رابطة قانونية تجمع بين الإدارة والتعاقد معها. إلا أن هذا العقد يبنى أساسا على دفتر شروط تقوم الدولة أو الولاية أو البلدية بإعداده.

ومثال ذلك دفتر الشروط المتعلق بالامتياز المنوح من الدولة إلى البلديات لاستغلال المحلات التجارية للعرض السينمائي والمنشئ بموجب قرار وزاري مشترك المؤرخ في 17 مارس 1967 (جريدة رسمية رقم 26).

<sup>1</sup> انظر المادة 93 من الأمر رقم 75 \_ 58 ، المتضمن القانون المدني ، المرجع السابق.

<sup>2</sup> انظر المادة 94 من الأمر رقم 75 \_ 58 المتضمن القانون المدني ، المرجع السابق.

<sup>3</sup> عمار بوسياف، الوجيز في القانون الإداري ، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، ط 3، 2013، ص 94

و كذا دفتر الأعباء النموذجي المتعلق بمنح امتياز الطريق السريع والمنشئ بموجب مرسوم تنفيذي<sup>1</sup>.

### رابعاً: السبب

يجعل الفقه على ضرورة السبب كركن في العقود الإدارية، وأن الأفكار المدنية بعينها التي تحكم الموضوع في هذا المجال مع مراعاة ما يتعلق بطبيعة العلاقات الإدارية، وهنا نكتفي في أحكام ركن السبب بحاله على المصادر المدنية ، ومن النادر أن تتعاقد الإدارة مع شخص دون سبب<sup>2</sup>.

### الفرع الثاني: خصائص عقد الامتياز

نستنتج من التعريف التشريعي والتعريفات الفقهية والقضائية سابقة الذكر أن عقد الامتياز

يتتمتع بالخصائص التالية:

#### أولاً : عقد الامتياز عقد إداري

يعتبر عقد الامتياز عمل إداري ينبع عنه التزامات متبادلة بالنسبة للشخص العام مانح الامتياز من ناحية وبالنسبة لصاحب الامتياز من ناحية أخرى ، فهذا الأخير ملزم ببناء واستغلال وتسخير المرفق العام طوال مدة الامتياز والسلطة المانحة ملزمة بتمكينه من تشغيل هذا المرفق العام ومن الحصول على مقابل مالي يحصل عليه من المتفعين ، وهذا يعني أن امتياز المرفق العام هو عقد ملزم للطرفين، يتضمن التزامات متبادلة ، ولا ينفي صفة العقد عن الامتياز تمنع السلطة المانحة بحق تعديل البنود التنظيمية ، لأن وجود إرادتين و التزامات متبادلة بين الطرفين يعني حتماً وجود الصفة التعاقدية

وما حق السلطة الإدارية في تعديل بعض بنود العقد من طرف واحد، إلا أحد الامتيازات التي تملكها والتي تهدف إلى تحقيق المصلحة العامة، وذلك ضمن الضوابط والقيود التي تفرض المحافظة على التوازن المالي للعقد.

#### ثانياً: تتمتع الإدارة بسلطات استثنائية

<sup>1</sup> المرسوم التنفيذي رقم 308-96 المؤرخ في 8 سبتمبر 1996 ج .ر. عدد 55. نقلًا عن عمار بوضياف، المرجع نفسه، ص 99

<sup>2</sup> سليمان محمد الطماوي، المرجع السابق، ص 78 .

إن الإدارة في هذا العقد بالذات تتمتع بسلطات استثنائية تفرضها صفتها كشخص من أشخاص القانون العام، وهذا بعرض حماية فئة المنتفعين.

### ثالثاً: التزام المتعاقد بتسيير المرفق العام

يلزم المتعاقد مع الإدارة أن يتولى تسيير مرافق عام يحدده العقد، ويتقييد بكل الضوابط بما فيها المالية، وكذلك تحسين المساواة بين فئة المنتفعين<sup>1</sup>.

### المطلب الثاني: شروط عقد الامتياز

يتميز عقد الامتياز لكونه يحتوي على نوعين من الشروط:

شروط تعاقدية: تخضع لقاعدة العقد شريعة المتعاقدين، و شروط تنظيمية وهي شروط تملك الجهة الإدارية سلطة تعديليها في أي وقت وكلما دعت حاجة المرفق العام لذلك. غير أنه يظهر مشكل هو فقدان تشرعي يحكم عقد الامتياز ، وعليه بالرغم من أن عقود الامتياز هي ذات طابع تعاقدي وإداري فهي لا تمثل نموذجاً حقيقياً لتعريف العقد الإداري.

---

<sup>1</sup> نقلًا عن ، مروان محى الدين القطب ، طرق خصخصة المرافق العامة ، الامتياز الشركات المختلطة، تقويض المرفق العام BOT ، دارسة مقارنة ، منشورات الحلي الحقوقية، ط1، سنة 2009، لبنان، ص 81 .

### الفرع الأول: الشروط اللاحية

لا يقتصر أثراها على الملزم بل تمتد إلى المتعين خاصة تلك المتعلقة بتنظيم المرفق العام وهي تخص شروط وكيفيات تنظيم وتسير المرفق العام، مثل شروط الاستغلال فهي نفسها الاستغلال المباشر، تحديد الأجر (الرسم)، وضعيّة العمال، وحسب الفقيه **deloubadere** الشروط التي تحدّها في نظام الاستغلال المباشر، تحدّدها الإدارّة مسبقاً في دفتر الشروط وهي غير قابلة للنقاش من طرف المتعاقد معها، كما لها سلطة التدخل لتعديلها بالزيادة أو النقصان في أي وقت حفاظاً على المصلحة العامة وضماناً لاستمرارية تسير المرفق العام على أحسن وجه، وسوف نتعرّض لهذه الشروط فيما يلي:

#### أولاً: شروط الاستغلال

هي محددة في دفتر الشروط من طرف السلطة مانحة الامتياز لحسن سير المرفق العام، ومثال ذلك - دفتر الشروط الخاص باستغلال الخدمات الجوية للنقل العمومي المنوّح لشركة "الخليفة للطيران" الذي تضمن شروط الاستغلال كبرنامج الاستغلال، إدارة الاستغلال، أمن الاستغلال، كيفيات نقل المسافرين والشحن. حيث نصت المادة 12 منه "يجب على صاحب الامتياز الخليفة للطيران أن يتوفّر على تنظيم دائم من شأنه التكفل بالمسافرين و الشحن وضمان

<sup>1</sup> نقلهم طبقاً لقواعد النقل الجوي".<sup>1</sup>

#### ثانياً: الأجر (الرسم)

وهي الإتاوة التي يتحصل عليها صاحب الامتياز من جمهور المتعين خدمات المرفق العمومي بحيث لا يمكن للملزم أن يتجاوز سقف هذه الإتاوة، لأنها محددة سلفاً من الإدارّة مانحة الامتياز. ومن أمثلة ذلك قانون رقم 30/90 المتعلق بالأملاك الوطنية للأجر الذي يتضاد الملزم في المادة 64 مكرر منه رقم 90 الفقرة 04 التي نصت "في حالة استغلال منشأة عمومية لغرض خدمة عمومية يحصل صاحب الامتياز من أجل تغطية تكاليف الاستثمار والتسير وكسب أجنته على أتاوى يدفعها

<sup>1</sup> ابراهيم الشهاوي، عقد الامتياز المرفق العام bot ، دراسة مقارنة ، مؤسسة طوجي، القاهرة، سنة 2003 ، ص 20 .

مستعملو المنشأة أو الخدمة وفق تعريفات أو أسعار قصوى يجب أن تبين في ملحق دفتر شروط منع الامتياز.<sup>1</sup>

### ثالثاً: وضعية العمال

من المعروف أن في عقد امتياز المرفق العمومي تربطهم علاقة عمل بصاحب الامتياز بحيث يخضعون للقانون الخاص ولكن لتحقيق المصلحة العامة وأهمية المرفق العمومي اعتبرت الإدارة (مانحة الامتياز) وضعية العمال من بين الشروط التنظيمية هذا ما جعلها تتدخل ، وتنص بعض القواعد في دفتر الشروط التي تخص نظام عمال صاحب الامتياز وتعلمه يتقررون من نظام الأعوان العموميون أكثر من نظام العمال العاديين.<sup>2</sup>

ومن أمثلته دفتر الشروط الخاص بامتياز استغلال الخدمات الجوية للنقل العمومي المنوح.

- حيث نصت المادة 08 منه لشركة "انتينيا للطيران" بموجب المرسوم التنفيذي رقم 20/41 "يجب على صاحب الامتياز "انتينيا للطيران" السهر على ما يأتي:
  1. أن يتوفّر مستخدموه على جميع الضمانات من حيث الطاقات المهنية والمعنوية.
  2. أن يتوفّر المستخدمون الملاحون والمستخدمون المكلفوون بالصيانة والاستغلال التقني على المتطلبات التنظيمية التي تحكمهم".<sup>3</sup>

### الفرع الثاني: الشروط التعاقدية

تعلق هذه الشروط بالجوانب المالية والمادية لعقد الامتياز بحيث تطبق عليها أحكام مبدأ العقد شريعة المتعاقدين وتتمثل هذه الشروط في الامتيازات المالية، مدة الامتياز والتوازن المالي للعقد.

<sup>1</sup> القانون رقم 30/90 المؤرخ في 01 ديسمبر سنة 1990 المتضمن قانون الأموال الوطنية المعدل والتمم، ج.ر. عدد 44 ، سنة 2008 ،ص 15 .

<sup>2</sup> بن حماوي سارة، المرجع السابق، ص 08 .

<sup>3</sup> المرسوم التنفيذي رقم 102/41 المؤرخ في 14 يناير سنة 2002 المتضمن المصادقة على اتفاقية امتياز خدمات النقل الجوي المنوحة لشركة الطيران "انتينيا للطيران" وكذا دفتر الشروط المرفق لها، ج.ر. عدد 04 لسنة 2002 ، ص 12 .

### أولاً: الامتيازات المالية

عادة ما تمثل الامتيازات المالية في المساعدات المالية و التسبيقات والضمادات والوعود التي تقدمها الإدارة مانحة الامتياز للشخص المتعاقد معها في حالة بناحه في تسيير المرفق العام ، كما يمكن لصاحب الامتياز الحصول على شرط عدم تعاقد الإدارة مانحة الامتياز مع ملتزم آخر ينافسه في استغلاله لنفس المرفق العمومي .

ومن أمثلة تحديد الامتيازات المالية في الجزائر ما تضمنه المرسوم التنفيذي رقم 01/89 المتضمن دفاتر الشروط المتعلقة بالامتياز في احتكار الدولة للتجارة الخارجية في الملحق 2 منه المتضمن دفتر الشروط "النموذجي المطبق على دواوين التنظيم والهيئات العمومية الأخرى ، حيث نصت المادة 06 منه : " يستفيد صاحب الامتياز بمقتضى الامتياز مخطط مخصصات بالعملة الأجنبية قصد تحقيق الاستيراد ١ موضوع الالتزام ."

### ثانياً: مدة الامتياز

عقد الامتياز ليس عقداً أبداً، بل هو محدد في مدة زمنية ، وهذا ما يمنح للإدارة سلطة بتنظيم وتسيير المرفق العام ، وتحتختلف مدة الامتياز من عقد لآخر حسب أهمية المرفق العمومي محل الامتياز ، تتحدد مدة الامتياز في دفتر الشروط باتفاق الأطراف ، وينتهي بانتهائهما في الحالات العادية، إلا في حالة تجديده .

<sup>1</sup> المرسوم التنفيذي رقم 01/89 المؤرخ في 15 يناير سنة 1989 الذي يضبط كيفيات تحديد دفاتر الشروط المتعلقة بالامتياز، في احتكار الدولة للتجارة الخارجية، ج.ر. عدد 3 ، سنة 1989، ص 72 .

كما أنه يمكن أن تنتهي قبل نهاية المدة المتفق عليها في الحالات الاستثنائية، في حالة استرجاع المرفق العمومي من طرف الإدارة وتنظيمه ثانية كلما اقتضت المصلحة العامة ، وللملتم حق التعويض أو كجزء على خطأ الملتم المتضمن المصادقة على دفتر الشروط النموذجي للتسهيل بالامتياز للخدمة العمومية للتزويد بملاء الشروب، الذي حدد مدة الامتياز وأشار لإمكانية تجديده<sup>1</sup>، ومثال ذلك المرسوم التنفيذي رقم 54/08 وهذا ما نصت عليه المادة 04 منه " يمنح الامتياز لمدة 30 سنة..." ويكون قابلا للتجديد بنفس الأشكال".<sup>2</sup>

### ثالثا: التوازن المالي للعقد

تقوم السلطة الإدارية مانحة الامتياز بالتدخل لإعادة التوازن المالي للعقد عن طريق تقديم مساعدات أو تعويضات مالية للمتعاقد معها، بهدف الحفاظ على استمرارية الموقف العمومي تحقيقا للمصلحة العامة وذلك بسبب ما قد يتعرض له صاحب الامتياز من خسارة غير متوقعة أو بسبب التعديل الانفرادي لدفتر الشروط من طرف الإدارة المحدد للقواعد العامة للطيران المدني مانحة الامتياز ، بحيث أشار إليه القانون رقم 98/06<sup>3</sup> في المادة 09 الفقرة 02 منه التي نصت على: " ويمكن تكليف شركة أو عدة شركات وطنية للنقل الجوي بتأدية تبعات الخدمة العامة مقابل استفادتها تعويضا ماليا من الدولة وذلك وفق الحقوق والواجبات الواردة في دفتر الشروط المحدد عن طريق التنظيم".

<sup>1</sup> بن مخاوي سارة، المرجع السابق، ص 09.

<sup>2</sup> المرسوم التنفيذي رقم 54 /08 المؤرخ في 09 فبراير سنة 2008 المتضمن المصادقة على دفتر الشروط النموذجي للتسهيل بالامتياز للخدمة العمومية للتزويد بملاء الشروب ونظام الخدمة المتعلق به ج.ر. عدد 08 لسنة 2008، ص 15.

<sup>3</sup> القانون رقم 98 /06 المؤرخ في 03 ربيع الأول 1419 الموافق ل 27 جوان 1998 يجدد القواعد العامة المتعلقة بالطيران المدني المعدل والمتتم.

### المطلب الثالث: تكوين عقد الامتياز

نطرق في هذا المطلب إلى تكوين عقد الامتياز، من خلال مجموعة القواعد التي تحكمه وتميشه وتطبق على جميع مراحل إنشائه بدأة من اختيار صاحب الامتياز، إبرام عقده ثم وثائق الامتياز.<sup>1</sup>

#### الفرع الأول: اختيار صاحب الامتياز

نصت المادة 15 من القانون رقم 11/11<sup>2</sup> التي عدلت المادة 03 من الأمر رقم 04/08 على : "أنه يمنح الامتياز على أساس دفتر الشروط عن طريق التراضي على الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة المتوفرة لفائدة المؤسسات والهيئات العمومية والأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الخاضعين للقانون الخاص، و ذلك لاحتياجات مشاريع استثمارية ومع مراعاة احترام قواعد التعمير المعمول بها . "

ونستنتج من نص المادة أن منح الامتياز يقتصر فقط على طريقة واحدة وهي التراضي وألغى منح الامتياز عن طريق المزاد العلني. وهذا هو الجديد الذي جاء به المشرع الجزائري، وهو القانون الساري المفعول، بخلاف التشريع السابق الذي نص على طريقتين:

منح الامتياز عن طريق المزاد العلني ومنح الامتياز عن طريق التراضي.

و هذا ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة 03 من الأمر رقم 04/08 على أنه: " يمنح الامتياز على أساس دفتر أعباء، عن طريق المزاد العلني المفتوح أو المقيد، أو بالتراضي على الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة المتوفرة لفائدة المؤسسات والهيئات العمومية والأشخاص

<sup>1</sup> بن محياوي سارة، المرجع السابق، ص 29.

<sup>2</sup> قانون رقم 11/11 ، المؤرخ في 18 جويلية سنة 2011 ، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2011 ، ج.ر. عدد 40 ، ص .08

## الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لعقد الامتياز

الطبيعين أو المعنويين الخاضعين للقانون الخاص وذلك لاحتياجات مشاريع استثمارية وبشرط احترام

قواعد التعمير المعول بها<sup>1</sup>.

يتصف عقد الامتياز بالطابع الشخصي، وينتج عن ذلك أن السلطة المانحة لا تقييد بالقيود والإجراءات المتعلقة بالصفقات العامة ، كما أنه يعطيها قدرًا كبيرا من الحرية في اختيار المتعاقد معها مراعاة لطبيعة مثل هذا النوع من العقود.

فالإدارة المانحة للامتياز لا تلتزم بإتباع الأساليب المعتادة في العقود الإدارية الأخرى كأسلوب المناقضة والمزايدة ، بل تتمتع بقدر كبير من الحرية في اختيار صاحب الامتياز ، وذلك نظرا لأهمية عقد الامتياز الذي يستهدف النفع العام، ومن حق الإدارة اختيار الملتزم الذي تراه قادرًا ماليا وفنيا وإداريا واقتصاديا على حسن إدارة المرفق العام واستثماره، و لا يحد من حق الإدارة هذا إلا القيد المبني على انحرافها في استعمال السلطة .

في الجزائر طريقة اختيار صاحب الامتياز تختلف باختلاف المرافق العامة موضوع الامتياز، وباستقراء جملة النصوص التي تضمنت شروط وكيفيات منح الامتياز نجد منها ما يعطى للإدارة السلطة التقديرية في اختيار صاحب الامتياز ، ومنها ما يفرض عليها إتباع المتعلق بإجراءات منح الامتياز عن طريق المزايدات مثل المرسوم التنفيذي رقم 320/94 بالمناطق الحرة، والذي نص على منح امتياز تسيير المنطقة الحرة واستغلالها يكون عن طريق مزايدة وطنية ودولية مفتوحة أو محدودة أو عن طريق التراضي ، الذي حدد الشروط المتعلقة بامتياز . ونفس الأمر أكدته المرسوم التنفيذي رقم 417/04<sup>2</sup> إنماز المنشآت القاعدية لاستقبال ومعاملة المسافرين عبر الطرق الذي نص على ضرورة إتباع إجراءات المزايدة في منح هذا الامتياز ، وعندما تكون المزايدة غير مثمرة يمنح الامتياز بالتراضي.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> الأمر رقم 04/08 المؤرخ في 01 سبتمبر 2008 ، المحدد لشروط وكيفيات منح الامتياز على الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة وال媿ة لإنماز مشاريع استثمارية، ج.ر.ع 49 ، ص 04.

<sup>2</sup> المرسوم التنفيذي رقم 04 \_ 417 المؤرخ في 20 ديسمبر 2004 يحدد الشروط المتعلقة بامتياز إنماز المنشآت القاعدية لاستقبال ومعاملة المسافرين عبر الطرق وأو تسييرها.

<sup>3</sup> مراد بلكرييات، مرجع سابق، ص 84.

أما التعليمية رقم 842/3.94<sup>1</sup>، المتعلقة بامتياز وتأجير المرافق العمومية المحلية ، فقد تناولت موضوع الامتياز بمفهوم أدق ، وهو عقد تكلف بمقتضاه الجهة الإدارية المختصة فرداً أو شركة خاصة، بإدارة مرفق عام واستغلاله لمدة معينة من الزمن بواسطة عمال وأموال يقدمها صاحب حق الامتياز "الملتزم" على مسؤوليته مقابل رسوم يدفعها المنتفعون من خدماته، وذلك في إطار النظام القانوني الذي يخضع له هذا المرفق ، كما نصت أن على أن مدة الامتياز بين ثلاثون سنة إلى خمسون سنة .<sup>2</sup>

### الفرع الثاني: إبرام عقد الامتياز

تم عملية إبرام عقد الامتياز بمرحلتين:

أولهما: انعقاد عقد الامتياز بعد أن يقرر المجلس التدابلي المسير للمرفق العام المحلي بواسطة الامتياز.  
ثانيهما: المصادقة على عقد الامتياز<sup>3</sup>.

#### أولاً: انعقاد عقد الامتياز

قبل أن يبرم عقد الامتياز فإنه من الضروري أن يقرر المجلس التدابلي ، سواء بالنسبة للبلدية أو الولاية اعتماد الامتياز كطريقة لتسخير المرفق العام المحلي ، حيث أن صدور المداولة و المصادقة عليها لا يعني أن عقد أو اتفاقية الامتياز قد نشأ، لأنها بالإمكان التراجع عنها أو إلغائها. وبعد أن يقرر المجلس الشعبي التدابلي اعتماد الامتياز كطريقة لتسخير مرافق عام محلي تطبق بمجموعة من الإجراءات التي تقوم بها الهيئة التنفيذية من إعداد لدفتر الشروط وتحرير عقد الامتياز النهائي

<sup>1</sup> التعليمية رقم 842/3.94، صادرة عن وزير الداخلية والجماعات المحلية والبيئة والإصلاح الإداري موجهة إلى السادة الولاية بالاتصال مع السادة رؤساء المجالس الشعبية ورؤساء المندوبية التنفيذية، صادرة بتاريخ 07 ديسمبر 1994، حسب النص باللغة الفرنسية، و النص باللغة الوطنية لم تناول تاريخ صدورها.

<sup>2</sup> نادية ضريفي ، المرفق العام بين ضمانة المصلحة العامة و هدف المردودية، حالة عقود الامتياز، أطروحة دكتوراه في الحقوق -قسم القانون العام-،جامعة الجزائر1بن يوسف بن خدة،2011-2012.ص 187.

<sup>3</sup> منال صابري، النظام القانوني لعقد الامتياز في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، جامعة محمد خيضر، بسكرة 2010 - 2011 ،ص 75-76.

الذي يتم عرضه على المجلس التدابلي لمناقشته و الموافقة عليه، لكن العقد لا ينعقد من الناحية القانونية إلا بعد مصادقة الوالي عليه، حيث يمثل هذا الإجراء المرحلة الثانية لإبرام عقد الامتياز.<sup>1</sup>

### ثانياً :المصادقة على عقد الامتياز

إن عقد الامتياز لا ينعقد من الناحية القانونية إلا بعد مصادقة الوالي عليه بموجب قرار، حيث تمثل الرقابة التي يوقعها الوالي على عقد الامتياز في التحقق من الإجراءات ومطابقتها للنص المموجي<sup>2</sup>.

### الفرع الثالث:وثائق عقد الامتياز

يجسد الامتياز قانونياً بموجب وثقتين تحتويان على عناصر متعددة ومعقدة تحدد حقوق والتزامات طرف عقد الامتياز، وتبيّن قواعد وأسس تسيير واستغلال المرفق العام محل الامتياز.

#### أولاً: عقد الامتياز

هو الاتفاق الذي يرمي بين الجهة الإدارية مانحة الامتياز والملتزم طبقاً لما ينص عليه دفتر الشروط، حيث تشكل اتفاقية الامتياز الجزء الأقصر في الامتياز فتكون في الغالب الأعم موجزة ومحضنة تتضمن المبادئ العامة والخطوط العريضة التي اتفق عليها طرف عقد الامتياز. فتقتصر على تحديد الأطراف (الإدارة مانحة الامتياز وصاحب الامتياز) بصفة دقيقة ضبط مضمون الاتفاق الذي يتمثل في التزام الإدارة بمنح المرفق العام للملتزم لتسييره عن طريق الامتياز والتزام الملتزم باستغلال المرفق وفقاً لقواعد دفتر الشروط.<sup>3</sup>

#### ثانياً: دفتر الشروط

يعتبر دفتر الشروط وثيقة هامة تضعها الإدارة لتحديد بموجبه شروط وقواعد تسيير المرفق العمومي، كما ينصب أيضاً على تحديد موضوع عقد الامتياز ، مدته وحقوق

<sup>1</sup> مراد بلكرييات، المرجع السابق، ص 85.

<sup>2</sup> بن حماوي سارة، المرجع السابق، ص 31.

<sup>3</sup> منال صابري ، المرجع السابق، ص 69.

## الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لعقد الامتياز

وواجبات الأطراف المتعاقدة بالإضافة إلى قابليته أو عدم قابليته للتجديد وكيفيات ذلك كما يعتبر دفتر الشروط صورة سابقة عن عقد الامتياز وخطوة أولية للإعلان عن رغبة الإدارة في إبرامه، حيث نصت المادة 04 فقرة 03 من القانون 02/03 المحدد للقواعد العامة للاستعمال والاستغلال السياحيين للشواطئ المؤرخ في 17 فبراير سنة 2003<sup>1</sup> "يحدد دفتر الشروط المواقف التقنية والإدارية والمالية للامتياز وتم المصادقة عليه عن طريق التنظيم".

كما نصت المادة 64 مكرر فقرة 02 من القانون رقم 14/08 المؤرخ في 20 جويلية سنة 2008<sup>2</sup> المتضمن الأموال الوطنية المعدل والمتمم للقانون رقم 90/30 "يحدد دفتر الشروط المتعلق بمنح الامتياز الشروط الخاصة التي يجب أن تتوفر لأخذ متطلبات الخدمة العمومية بعين الاعتبار."

و كذلك نصت المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 342-07 المؤرخ في 07 نوفمبر سنة 2007 ،المحدد لإجراءات منح امتياز نقل المحروقات بواسطة الأنابيب وسحبه: " يجب أن يتضمن دفتر الشروط المنصوص عليه في المادة 06 أعلاه لاسيما البنود التالية:

موضوع الامتياز، مدة الامتياز.. مسؤوليات صاحب الامتياز العامة، والتقنية والقانونية والمالية، شروط سحب الامتياز وعلى العموم فإن دفاتر الشروط تتتوفر على فئتين من الشروط:

- **شروط تعاقديّة:** تتعلق بالعلاقة بين الملتم و السلطة مانحة الامتياز.

- **شروط تنظيمية :** تمثل في مجموع القواعد التقنية لتسهيل وتنظيم المرفق العام محل الامتياز، حيث تخنص الإدارة مانحة الامتياز بوضعها دون تدخل من الملتم. ويمكن تحديد هذه الشروط كما يلي :

✓ موضوع الامتياز وامتداده.

<sup>1</sup> القانون رقم 02/03 المؤرخ في 17 فبراير سنة 2003،المحدد للقواعد العامة للاستعمال والاستغلال السياحيين للشواطئ، ج.ر. عدد 11 لسنة 2003 ،ص 10.

<sup>2</sup> القانون رقم 14/08 المعدل والمتمم للقانون 30/90، المتضمن الأموال الوطنية، المؤرخ في 01 ديسمبر 1990، ج ر عدد 11، سنة 2003، ص 15.

## الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لعقد الامتياز

- ✓ مدة الامتياز.
- ✓ اختيار موطن لصاحب الامتياز.
- ✓ الضمان اللازم
- ✓ التزام صاحب الامتياز بالقيام بالتأمينات الالزمة ضد الحرائق والحوادث..
- ✓ منع التنازل عن الامتياز دون ترخيص مسبق
- ✓ الإتاوة التي يتعين على صاحب الامتياز دفعها للإدارة مانحة الامتياز وشروط مراجعتها.
- ✓ الرسوم التي يدفعها المنتفعون للملتزم مقابل خدمات المرفق.
- ✓ الرسوم التي تقع على عاتق صاحب الامتياز من مصاريف أثناء المرفق العام محل الامتياز.
- ✓ شروط انتهاء العقد.
- ✓ الجزاءات(العقوبات).

إن هذه المجموعة من النقاط التي يتضمنها دفتر الشروط يغلب عليها الطابع التنظيمي وهذا ما يضفي على الامتياز الطابع التنظيمي.<sup>1</sup>

<sup>1</sup> منال صابري، المرجع السابق، ص 76-77.

### المطلب الرابع: أسلوب الامتياز في التشريع الجزائري

قد يمنح الامتياز في التشريع الجزائري من جانب السلطة المركزية مثلثة في الدولة أو من جانب الإدارة المحلية، الولاية أو البلدية.

#### الفرع الأول: امتياز من جانب السلطة المركزية

رجوعاً للمرسوم التنفيذي 40-02 المؤرخ في 14 جانفي 2002 المتضمن المصادقة على اتفاقية امتياز استغلال الخدمات النقل الجوي المنوحة لشركة الطيران الخليفة للطيران، نجد المادة الأولى من هذا المرسوم قد ورد فيها صراحة عبارة " تمنح الدولة بموجب هذه الاتفاقية شركة الخليفة للطيران التي تقبل امتياز استغلال خدمات جوية للنقل العمومي.<sup>1</sup>

و ذكرت المادة 02 أن مدة الامتياز حدّدت ب 10 سنوات من المصادقة على الاتفاقية و يمكن تحديدها. أما المادة 04 فحملت صاحب الامتياز مسؤولية إدارة الاستغلال و هذا طبقاً للمرسوم التنفيذي 2000-43 المؤرخ في 26 فبراير 2000.

كما حملت المادة 08 صاحب الامتياز أيضاً، مسؤولية تجاوز الأسعار المصادق عليها من قبل السلطة المكلفة بالطيران المدني.<sup>2</sup> و أعطت المادة 16 من دفتر الشروط الخاص بالدولة، الحق المطلق بالشراء مقابل تعويض عادل و منصف، و في حالة الخلاف على المبلغ ترفع الدعوى أمام القضاء المختص. في حين اعتبرت المادة 17 من الاتفاقية تحويل الامتياز للغير باطلة و لا أثر له بما يؤكد على طابعه الشخصي و حدد الملحق الخطوط الداخلية و الخارجية.

و تضمن المرسوم التنفيذي رقم 41-02 المؤرخ في 14 جانفي 2002 المصادقة على اتفاقية امتياز استغلال خدمات النقل الجوي المنوحة لشركة الطيران أنتينيا للطيران و قد أبرمت هي الأخرى باسم الدولة كما ورد في المادة الأولى من المرسوم أعلاه.

و حدّدت مدة مدتها 10 سنوات (المادة 02)، و ضبط المرسوم مسؤولية صاحب الامتياز (المادة 04) و إلزامه خاصة باحترام الأسعار (المادة 08) و حدد الملحق الخطوط الداخلية و الخارجية.<sup>1</sup>

<sup>1</sup> عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري ، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، ط 3، 2015،ص 473 .

<sup>2</sup> انظر ج.ر. رقم 04 لسنة 2002 ،نقاً عن عمار بوضياف، المرجع نفسه،ص 473 .

### الفرع الثاني: امتياز من جانب الإدارة المحلية

نصت المادة 149 من قانون الولاية لسنة 2012 على أنه : "إذا تuder استغلال المصالح العمومية الولاية بشكل مباشر أو مؤسسة يمكن للمجلس الشعبي الولائي، أن يرخص باستعمالها عن طريق الامتياز طبقا للتنظيم".

يصادق على العقود المبرمة في هذا الصدد بقرار من الوالي و ينبغي أن تكون مطابقة لدفتر الشروط النموذجي المصدق عليه وفقا للقواعد و الإجراءات المعمول بها .  
و طبقا للمادة 54 من قانون الولاية ،تصبح مداولات المجلس الشعبي الولائي نافذة بقوة القانون بعد 21 يوما من إيداعها لدى الولاية.

و إذا تبين للوالى أن مداولة ما غير مطابقة للقوانين و التنظيمات فإنه يرفع دعوى أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا في أجل 21 تلي اتخاذ المداوله لإقرار بطلانها.

و نصت المادة 155 من قانون البلدية لسنة 2011، أنه :

" يمكن للمصالح العمومية البلدية أن تكون محل امتياز". و من المفيد الإشارة أن قانون الولاية لم يذكر بالتفصيل مجال أو ميدان الامتياز مكتفيا بالاعتراف للمجلس الشعبي الولائي بالترخيص باستغلال المرفق عن طريق الامتياز. و هذا خلافا لقانون البلدية حيث عدلت المادة 149 النشاطات و الخدمات أو المصالح كما يلي:

- التزويد بماء الصالح للشرب.
- النفايات المنزلية و الفضلات الأخرى.
- مياه الطرقات.
- إشارات المرور الإشارة العمومية.

<sup>1</sup> عمار بوضيف، المرجع السابق، ص 474

## **الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لعقد الامتياز**

---

- الأسواق المغطاة و الأسواق و الموازين العمومية، المحاضر ، مساحات التوقف، المحاشر، النقل الجماعي،المذابح البلدية، الخدمات الجنائزية .
- الفضاءات الثقافية التابعة للأملاك البلدية، الفضاءات الرياضية و التسلية التابعة للأملاك البلدية،المساحات الخضراء.<sup>1</sup>

---

<sup>1</sup> عمار بوضياف، المرجع نفسه،ص 474-475.

عقود الامتياز هي همة وصل بين القطاع العام والخاص ، فتقنيّة عقود الامتياز تشكّل تعبيراً عن علاقة ثلاثية، فهي تبدأ في العلاقة القائمة بين الإدارة المانحة للامتياز والمجتمع من خلال دخول أولي في علاقة مباشرة مع شخص آخر عهدت إليه مهمة تحقيق المرفق العام ينتهي في علاقة مابين هذا الأخير من جهة والمنتفع من جهة أخرى، كما أن الامتياز يرتبط بتنظيم الدولة وإعادة هيكلة مرافقتها العامة.<sup>1</sup>

المرفق العام في نهاية المطاف هو مفهوم مرتبط باعتبارات سياسية و اقتصادية.

إن التغيير المستمر و عدم الاستقرار في اختيار نظم التسيير هي ميزة يمتاز بها النظام القانوني الجزائري، فلا يكاد يدخل القانون الجديد حيز التنفيذ حتى يأتي آخر ليلغى العمل به ، و لعل ذلك يصدق على قوانين تسيير المؤسسات و المرافق العامة. فإلى عهد قريب كان التسيير الاشتراكي للمؤسسات هو الطابع المميز للتنظيم القانوني آنذاك ليتحول إلى نظام ليبرالي و الوضعية التي آلت إليها .

من هذا المنطلق قمنا بتقسيم هذا الفصل إلى مبحثين: الأول عن آثار و نهاية عقد الامتياز في ثلاثة مطالب، أما الثاني حول الأساليب الجديدة لتسخير المرافق العامة في أربعة مطالب.

<sup>1</sup> نادية ضريفي ، المرفق العام بين ضمانة المصلحة العامة وهدف المردودية ، حالة عقود الامتياز ، المرجع السابق، ص 10.

### المبحث الأول: آثار و نهاية عقد الامتياز

ينحصر مضمون الامتياز ضمن المادتين 119 ق. ولاية، 132 ق. بلدية، و ذلك بشروط إما تنظيمية تضعها بصفة انفرادية الإدارة أو شروط تعاقدية تكون اتفاق بين الإدارة و الملتم . و هذا العقد ليس له مدة محددة فهي ترجع إلى الاتفاق بين الأفراد . و عموما المدة لا تقل عن 30 سنة، حيث يترتب عنـه آثار خاصة بالإدارة و آثار خاصة بالملتم بالإضافة إلى الآثار الخاصة بالمتفعين . ينتهي العقد، إما بانتهاء المدة وإما بقوة قاهرة أو تنهـيه الإدارة كعقوبة للملتم أو يطلب الفسخ من الإدارة أو الملتم، و لهذا العقد كأي عقد، له إجراءات خاصة به موجودة في المادتين 138 ق ب و 130 ق و<sup>1</sup>.

### المطلب الأول: الآثار المترتبة عن عقد الامتياز

و من الآثار التي تترتب عن هذا العقد، أي عقد الامتياز:

**آثار خاصة بالإدارة:** حيث تقوم بالرقابة و تعديل النصوص، و تمثل سلطة التعديل في تخويل الإدارة مانحة الامتياز سلطة تغيير الالتزامات المنصوص عليها في العقد سواء بالزيادة أو النقصان، و لها أن تسترد المرفق قبل نهاية المدة.<sup>2</sup>

**أما الآثار الخاصة بالملتم،** فهي قبض المقابل المتفق عليه من المتفعين و الحصول على المزايا المالية المتفق عليها من الزيادة، التوازن المالي للمشروع أي تحقيق الربح ....

و عن الآثار الخاصة بالمتفعين: تمثل في، الحق في الطعن في أحكام الإدارة، الحق في إجبار الملتم بتنفيذ ما التزم به مما سبق كله و محاولة للإيلام ببعض الجوانب القانونية لعقد الامتياز.

<sup>1</sup> قانون رقم 10/11، مؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق ل 22 جوان ،سنة 2011 ، يتعلق بالبلدية، ج.ر. عدد 37 ، المؤرخة في 03/07/2011. والقانون رقم 12/07/2012 ، مؤرخ في 21/02/2012 ، يتعلق بالولاية، ج.ر. عدد 37 مؤرخة في 29/02/2012.

<sup>2</sup> بوضياف عمار ، شرح تنظيم الصفقات العمومية، مرجع سابق، ص 106 .

### الفرع الأول: الآثار الخاصة بالإدارة المانحة الامتياز:

سوف نتطرق في هذا الفرع إلى حقوق الإدارة مانحة الامتياز على التوالي:

#### أولاً: حقوق الإدارة مانحة الامتياز في مواجهة الملتزم

يقصد بهذه الحقوق أو السلطات مجموعة من الوسائل القانونية، التي تمتلكها الإدارة في مرحلة تنفيذ العقد، و التي من شأنها أن تحول ذلك العقد محقق للغرض الذي أبرم من أجله.

فإلا إدارة حينما تتعاقد مع أحد الأفراد، لا يجوز لها التنازل عن حقوق وامتيازات السلطة العامة التي تتمتع بها كوظائف تمارسها في إطار القانون العام، و ما ينبغي التأكيد عليه قبل كل شيء هو أن للإدارة الحق في استعمال سلطتها المتعددة على نحو مستقل نظراً لمقتضيات السير الحسن للمرفق العام.

و مرد هذه الحقوق و الصالحيات الواسعة، التي تتمتع بها الإدارة مانحة الامتياز، إنما هي مستمدة من خصوصية المرفق العام، و الخدمة المقدمة التي تستوجب العمل على ضمانها باستمرار.<sup>1</sup> و بالنظر لهذه الخاصية حولت لها مجموعة من الحقوق غير مألوفة، في القانون الخاص تتمثل في حق الرقابة و التوجيه على تسيير المرفق، حق تعديل النصوص التنظيمية الواردة في العقد بالإرادة المنفردة ، حق توقيع الجزاءات، و أخيراً استرداد المرفق قبل نهاية المدة المحددة.

#### 1/ حق الرقابة و التوجيه على تسيير المرفق

##### أ - مضمون حق الرقابة و التوجيه على تسيير المرفق:

إن بعد قيام الإدارة بإبرام أي عقد إداري، لا يعني ذلك ترك المجال و الحرية للمتعاقد معيار بتنفيذ العقد بالكيفية التي يشاء ، و إنما يخضع في ذلك لرقابة الإدارة حيث يعد هذا الحق مكرس لها أثناء تشديد المرفق سواء ورد النص عليه في العقد أم لم يرد ، حيث يشمل حق الرقابة كافة النواحي سواء الجانب الإداري أو المالي أو التقني، و التي تعني قيام الإدارة بالتأكد

<sup>1</sup> أ شموخ منير، بوزة ياسين، الآثار المترتبة على عقد الامتياز ، مذكرة التخرج لنيل شهادة الماستر حقوق ، تخصص القانون العام للأعمال، جامعة عبد الرحمن ميرة ، بجایة، دفعة 2014-2015، ص 8.

و التتحقق من أن المتعاقد معها يقوم بتنفيذ العقد وفقا لما اتفق عليها مسبقا ، في حين تتمثل سلطة التوجيه في قيام الإدارة بإصدار مجموعة التعليمات والأوامر للملتزم معها، إما تبنته عن القيام بالعمل أو بإنتاج أسلوب معين في تنفيذ العقد.<sup>1</sup>

و باعتبار عقد الامتياز يندرج ضمن أشكال اللامركزية المصلحية، فإن الملتزم يخضع لرقابة وصاية من طرف السلطة المانحة للامتياز، حيث لا يمكن له الاحتجاج على الإدارة عند ممارستها لهذه الرقابة، بحجة عدم النص عليها في العقد، كونها حق ثابت للإدارة حتى لو لم ينص عليها في العقد و تأكيدا على سلطة الرقابة التي تمارسها الإدارة في عقود الامتياز، نجد ما جاء في المادة 05<sup>2</sup> ، من دفتر الشروط النموذجي للتسيير بالامتياز للخدمة العمومية للماء الشروب و نطاق الخدمة المتعلقة بها، حيث يمنع للإدارة منحه الامتياز صلاحية الرقابة على تسيير و استغلال مرفق المياه، و ذلك عن طريق هيئات معينة لهذا الغرض، أو بواسطة الإدارة نفسها. كما فرض على صاحب الامتياز تقديم المساعدة و الامتثال للأعوان المكلفين لممارسة هذه الرقابة، غير أنه ما يميز هذه السلطة \_ سلطة الرقابة \_ أنها غير مطلقة حيث يقع لزاما على الإدارة عدم التعسف في استعمالها ، و في مقابل ذلك يجب استعمالها من أجل تحقيق هدف يتصل بموقع العقد الأصلي، و إلا اعتبرت اخراف في استعمال السلطة.

و تتحذى هذه الرقابة صورتين، الرقابة التقنية و الرقابة المالية .<sup>3</sup>

### ب أنواع الرقابة:

1 / الرقابة التقنية: والتي تتجسد في الرقابة على إعداد المرفق، و كذا مدى احترام الملتزم قواعد السير الحسن للمرفق المحددة في دفتر الشروط، حيث يلتزم هذا الأخير بتقديم تقرير سنوي للإدارة ، حيث نصت في هذا الإطار المادة 109 الفقرة 1 من القانون 12/05 المتعلق بالمياه على أنه : " يجب على صاحب الامتياز تقديم تقرير سنوي للسلطة المانحة للامتياز يسمح بمراقبة شروط تنفيذ تفويض الخدمة العمومية ".<sup>4</sup>

<sup>1</sup> أ شوخ منير، بوزة ياسين، المرجع السابق، ص 8.

<sup>2</sup> انظر نص المادة 05 من القرار الوزاري المشترك، المؤرخ في 18 نوفمبر 1998، والمحدد لدفتر الشروط النموذجي. لمنح امتياز استغلال الخدمات العمومية للتزويد بماء الشرب، ج ر عدد 21 المؤرخة في 12 ابريل 1998.

<sup>3</sup> أكلي نعيمة، المرجع السابق، ص 99-100.

<sup>4</sup> ضريفي نادية ، مرجع سابق، ص 192-191.

### 2/ الرقابة المالية:

تمثل في حق الإدارة مانحة الامتياز، في إجراء تفتيش و فحص الحصيلة المالية لصاحب الامتياز، و ذلك بالاطلاع على كل البيانات الضرورية في كل سنة<sup>1</sup>.

و في هذا الإطار نصت المادة 110 من قانون المياه السالف الذكر على ما يلي: "يعين على المفوض لو أن يضع لو تحت تصرف صاحب الامتياز كل الوثائق التقنية و المالية و المحاسبية الضرورية لتقدير تفويض الخدمة العمومية".<sup>2</sup>

### 2/ حق تعديل النصوص اللاحية بإرادتها المنفردة

#### - مضمون حق التعديل:

يتكون عقد الامتياز من طبيعة مختلطة، حيث يتضمن أحكام أو شروط تعاقدية يتم الاتفاق عليها بين طيفي العقد، التي لا يجوز تعديلها إلا باتفاق الأطراف، و أحكام تنظيمية الممثلة في الشروط التي تمتلك فيها الإدارة المانحة للامتياز سلطة تعديلها بإرادتها المنفردة عند الضرورة و السبب في ذلك يعود لحسن سير المرفق و كون أيضا هذه الأحكام التنظيمية، تقوم الإدارة بإعدادها بإرادتها المنفردة ، و تمثل سلطة التعديل في تخويل الإدارة مانحة الامتياز، سلطة تغيير الالتزامات المنصوص عليها في العقد سواء بالزيادة أو النقصان، إذ يكمن المدف الأساسي من الاعتراف للإدارة بهذه السلطة ليس لسبب تغليب مركز الإدارة على الطرف الآخر، وإنما هي ضمانة لتوفير أفضل الظروف و أحسنها لأداء الخدمة العمومية .<sup>3</sup>

<sup>1</sup> أوكال حسين ، المرفق العام للمياه في الجزائر ، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في القانون العام، فرع الدولة و المؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، بن يوسف بن خدة ، 2009 ، ص ، 124-125.

<sup>4</sup> قانون رقم 12/05 المؤرخ في 04 اوت 2005 ، يتضمن قانون المياه، ج.ر. عدد 60 ، صادر بتاريخ 4 ديسمبر 2005 معدل و متمم بالقانون رقم 03/08 ، المؤرخ في 23 جانفي 2008 ، ج.ر. عدد 04 ، صادر بتاريخ 27 جانفي 2008 . و القانون 02/09 المؤرخ في 22 جولية 2009 ، ج.ر. عدد 26 ، الصادر بتاريخ 26 جولية 2009 .

<sup>3</sup> بوسياف عمار، الوجيز في القانون الإداري، ط 2، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر ، 2013، ص ،106.

و تأكيدا على هذه السلطة، نجد ما ورد وفقا للتعليمية الوزارية رقم 94/3. 842<sup>1</sup> المتعلقة بامتياز المرافق العمومية المحلية و تأجيرها ، حينما منحت للإدارة حق التدخل متى اقتضت الضرورة لتعديل مقابل الخدمة بالزيادة أو النقصان.

ونفس الشيء أكدته القضاء الإداري المصري في الحكم الصادر في 15 ديسمبر 1957. و الذي جاء فيه " ومن حيث أنه استقرت الأحكام بأن المتعاقدين مع السلطة الإدارية في إدارة المرفق العام، يجب أن يضع نصيب عينه وجوب ضمان سير المرفق العام بانتظام و اطراد، مع وجوب تفضيل المصلحة العامة على المصلحة الخاصة، ولو اقتضى الدخول إلى ذلك تعديل نصوص العقد الإداري ... وحق الإدارة في تعديل شروط العقد وإنهائه يرتكز على سلطتها بالنسبة للعقود الإدارية."<sup>2</sup>

لكن ما يجب التأكيد عليه أنه وبالرغم من إقرار هذه السلطة للإدارة، يستلزم في مقابل ذلك منح تعويض لصاحب الامتياز، إذا ترتب عن ذلك ضرر مباشر، حيث نصت في هذا الإطار نص المادة 86 من القانون 05/12 المتعلق بالمياه : "يمكن في أي وقت كان تعديل رخصة أو امتياز الموارد المائية أو تقليقها أو إلغائهما من أجل المنفعة العامة مع منح تعويض، في حالة ما إذا تعرض صاحب الرخصة أو الامتياز للضرر المباشر حسب الكيفيات المحددة في الرخصة أو دفتر الشروط".<sup>3</sup>

### 3 - حق الإدارة في فرض الجزاء:

تم التنصيص في العقد المنشئ للامتياز على مجموعة من الجزاءات العقدية، وعليه فهي تخضع للاتفاق بين الإدارة والمتعاقدين كما يمكن أن ترد ضمن دفتر الشروط و في هذه الحالة تقوم الإدارة بوضعها مسبقا وما على المتعاقدين معها إلا الموافقة عليها والخضوع لها. فلإداره الطرف في

<sup>1</sup> التعليمية رقم 842 /3.94 ، الصادرة عن وزارة الداخلية والجماعات المحلية وعنوان: امتياز المرافق العمومية المحلية وتأجيرها المؤرخة في 1994/09/07.

<sup>2</sup> بوضياف عمار، المرجع السابق،ص، 362.

<sup>3</sup> قانون رقم 05/12 المؤرخ في 04 اوت 2005 ، يتضمن قانون المياه، ج.ر. عدد 60 ، صادر بتاريخ 4 ديسمبر 2005 معدل و متتم بالقانون رقم 03/08، المؤرخ في 23 جانفي 2008 ، ج.ر. عدد 04 ، صادر بتاريخ 27 جانفي 2008 . و القانون 02/09 المؤرخ في 22 جويلية 2009 ، ج.ر. عدد 26، الصادر بتاريخ 26 جويلية 2009 .

العقد عندما لا ينفذ المتعاقد معها الالتزامات المنصوص عليها في العقد، أن تتخذ بعض الإجراءات ضد المتعاقد العاجز ، كما يلي:<sup>1</sup>

### أ- الجزاءات المالية :

يكون للإدارة المانحة للامتياز حق توقيع هذه الجزاءات المالية و في حالة إخلال الملزم بالالتزامات المتفق عليها ، تتخذ شكل تعويضات يدفعها الملزم للإدارة لتغطية الضرر اللاحق من جراء الإخلال أو شكل غرامات تأخيرية تكون كطريقة للتأثير على الملزم المقصر في التزاماته.

### ب- الجزاءات الضاغطة

إن المدف الأساسي للإدارة من توقيع هذا النوع من الجزاءات ، وإجبار المتعاقد معها للوفاء بالتزاماته، حيث تقوم بتوكيل تنفيذ العقد إلى شخص آخر غير الملزم و على نفقة هذا الأخير أو حلول الإدارة محل المعهد .<sup>2</sup>

و تتجسد جزاءات الضغط أيضا في عقد الامتياز، في وضع المرفق محل التفويض تحت الحراسة حيث تتولى الإدارة إدارته أو توكيل ذلك للغير، كما يمكن للإدارة اللجوء إلى هذا الجزء حتى دون خطأ الملزم، كأن يكون سبب توقف الملزم عن التنفيذ مرده القوة القاهرة ، لكن ما يجب الإشارة إليه، أنه في حالة ما إذا فرضت الحراسة دون خطأ الملزم أو إذا فرضت كجزء لتصدير الملزم يختلف، حيث أنه في الحالة الأولى لا يتحمل الملزم المخاطر المالية المترتبة على إدارة المرفق، بينما في الحالة الثانية تقوم مسؤوليته ويقام سير المرفق على حسابه.

### ج- الجزاءات الجنائية

يمكن للإدارة المانحة للامتياز في ظروف استثنائية، توقيع عقوبات جنائية على الملزم المقصر في تنفيذ الالتزامات، وأساس ذلك نصوص القوانين و اللوائح التي تنفرد لوحدها بإنشاء مثل هذا الجزء ، وذلك عن طريق إحالة الأمر إلى القضاء ، حيث تمارس الإدارة سلطتها في توقيع الجزاءات الجنائية بصفتها سلطة عامة لا بصفتها طرفا في العقد .<sup>3</sup>

<sup>1</sup> ناصر لباد، المرجع السابق، ص 213.

<sup>2</sup> أ شموخ منير، بوزة ياسين، المرجع السابق، ص 15 - 16.

<sup>3</sup> أكلي نعيمة، المرجع السابق، ص 114.

و يشترط في ذلك أن يكون نص على تكييف خطأ معين بأنه جريمة حالة مخالفة الالتزامات المفروضة بمقتضى لوائح الضبط.

### 3 - فسخ عقد الامتياز (إسقاط الالتزام)

يمكن للإدارة صاحبة الامتياز أن تلجأ إلى الفسخ الجزائي، وهو إجراء انفرادي تفرضه الإدارة كعقوبة على صاحب الامتياز بسب ارتكابه خطأ جسيم.<sup>1</sup>

كما يمكن له أن يكون تعاقدي أو اتفاقي برضاء الطرفين المنصوص عليه بالمادة 100 من المرسوم رقم 250-02 المتعلق بالصفقات العمومية.<sup>2</sup>

---

<sup>1</sup> ضريفى نادية، مرجع سابق ، ص 199

<sup>2</sup> المرسوم الرئاسي رقم 250-02 ، المؤرخ في 24 جويلية 2002 ، والمتعلق بالصفقات العمومية.

### **الفرع الثاني: الآثار الخاصة بالملتزم:**

#### **أولاً: حقوق الملتزم صاحب الامتياز في مواجهة الإدارة مانحة الامتياز**

يقوم الملتزم في إطار تسيير المرفق العام بتوفير مجموعة من الخدمات على حسابه، لذلك يتمتع بمجموعة من الحقوق تعوضه عما قد يتكبده من نفقات، و ما يواجهه من صعوبات وتمثل أساسا في اقتضاء المقابل المالي المتفق عليه من المستفيدين و الحصول على هذه الحقوق المزايا المالية المتفق عليها في العقد ، وبالنظر إلى السلطات التي تتمتع بها الإدارة لتحقيق المصلحة العامة من تعديل العقد بإرادتها المنفردة ، وما قد تطرأ من ظروف و عملا بقاعدة سير المرفق بانتظام ، قد يتحمل الملتزم نفقات إضافية يتعين على الإدارة مانحة الامتياز التدخل لإعادة التوازن المالي للمشروع.<sup>1</sup>

---

<sup>1</sup> لشلق رزيقه ، تفويض المرفق العام للخواص ، مذكرة مكتملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص . قانون إداري، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خضر، بسكرة، 2014 ، ص87.

### 1 - الحق في تقاضي مقابل مالي جراء تقديم خدمات المرفق العام من طرف

المنتفعين منه:

من أهم حقوق المتعاقد مع الإدارة هو حصوله على مقابل المالي للخدمة المؤداة و المتفق عليها في عقد الامتياز وهذا هو الدافع خاصة بالنسبة للخواص الذين يهدفون للحصول على الربح وهو سبب التعاقد .

وفي أغلب الأحيان فإنه إذا كان عقد الامتياز محوره تقديم خدمات للجمهور مباشرة فإن مقابل المالي يتضمنه المتعاقد في شكل رسم من المنتفعين مباشرة.

الرسم :

هو مقابل المالي الذي تستقل الإدارة بتحديده ويحصل عليه الملتم في عقد التزام المرافق العامة ويلتزم بأدائه جمهور المنتفعين بخدمات المرفق محل عقد الالتزام . وبما أن هذا الرسم لا تدفعه الإدارة فإنه يختلف عن الشروط التعاقدية كما هو الحال في الصفقات العمومية ، ( والتي لا يمكن أن يطالها التعديل من قبل الإدارة ) ، فالرسم في عقود الالتزام تعتبر الشروط المتعلقة بها شروط تنظيمية . بمعنى أنه يجوز للإدارة تعديلها من تلقاء نفسها ، وعلى الرغم من أن الفقه في أول الأمر ذهب إلى أن الرسم من الشروط المالية التي لا يجوز للإدارة تعديلها بإرادتها المفردة.<sup>1</sup>

ويتم تحديد هذه الرسوم والتي يجوز للملتم تقاضيها من المنتفعين ، والعادة أن تتولى الإدارة بنفسها تحديد هذه الرسوم بعد استشارة الملتم ( هذا ليس شرط ) ، لكن هذه الاستشارة لا تطبع تلك الشروط بالطابع التعاقدى كما سلف ذكره ، وقد يحدد الرسم بصورة قاطعة وقد يحدد الحد الأقصى له ، بحيث لا يجوز للملتم تخفيته مع تركه حرًا في نطاق هذا الحد.

<sup>1</sup> عبد العزيز عبد المنعم خليفة ، الأسس العامة للعقود الإدارية ، منشأة المعارف الإسكندرية ، 2004 ، ص ، 18 .

### 2 - الحق في التعويض :

وهو عبارة عن ضمانه للمستثمر من تعسف الإدارة وحفظها على التوازن المالي للعقد كشرط أساسي في الامتياز للمتعاقد مع الإدارة، وله الحق في أن يتراضى منها مبالغ مالية قد يكون أساسها المسئولية العقدية ، وذلك عندما تخل الإدارة بالتزاماتها التعاقدية وترتكب أخطاء تنجم عنها أضرار للمتعاقد معها . و هذا عندما تقوم الإدارة بفسخ العقد أو سحب العمل في غير الحالات التي تنصب عليها القوانين، وكذلك عندما تقوم بإجراء جزائي ضد المتعاقد دون إنذار في الحالات التي يشترط فيها محل هذا الإنذار.<sup>1</sup>

ومن هنا يطرح إشكال يتعلق بحقوق المستثمر في المفق العام في حالة إنهاء الإدارة للعقد بسبب مقتضيات المصلحة العامة ، وهذا ما فرض ضرورة تعويض المتعاقد عن الخسارة التي لحقته و الربح الذي فاته جراء هذا الإناء<sup>2</sup>.

كما أن إنهاء العقد من جانب الإدارة إنما يحرم المتعاقد في هذه الحالة من المزايا المالية التي يجلبها له التنفيذ الكامل للعقد. كما يجب أن يكون من شأن ذلك إنهاء الفردي، أن يضع المتعاقد في موقف صعب، إذا كان هذا المتعاقد لم يستطع أن يستهلك بعد رؤوس الأموال التي استثمرها في تنفيذ العقد.

لهذا السبب فإنه لكي لا يتحمل المتعاقد الأعباء المالية المتربطة على ممارسة الإدارة لسلطة إنهاء العقد، فإن القضاء قد أعترف بقيام المسئولية التعاقدية بدون خطأ على عاتق الإدارة، بما يتبع للمتعاقد الحق في التعويض عن الالتزام القانوني من جانب الإدارة لسلطتها في إنهاء العقد بشرط أن يصيب هذا المتعاقد ضرر نتيجة إنهاء عقده.

ومن هنا هذه النتيجة متربطة على ممارسة الإدارة التي أقر لها هذا الحق العقد أو القانون المنظم أو المبادئ العامة التي تحكم المصلحة العامة، والمهم هنا لإثبات التعويض وتقديره أن لا يكون الإناء كجزاء جراء إخلال المتعاقد بالتزاماته ففي هذه الحالة لا يستحق التعويض .<sup>3</sup>

<sup>1</sup> محمد عبد الله الحراري، أصول القانون الإداري الليبي ج 1، الطبعة 3، المركز القومي للبحوث والدراسات العلمية، طرابلس، 1998، ص، 238.

<sup>2</sup> نادية ضريفي، المرجع السابق، ص 283.

<sup>3</sup> مفتاح خليفة عبد الحميد وحمد محمد حمد الشلmani ، العقود الإدارية،المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية، مصر، سنة 2008،ص 226.

ويمكن أن يكون التعويض إما اتفافي أو قضائي في حالة وجود نزاع، و له أن يكون كاملاً أو جزئياً.

### أ - التعويض الاتفافي :

قد ينظم العقد أو القانون الإطار للامتياز مسألة استحقاق التعويض في حالة الإناء الانفرادي للعقد من طرف الإدارة، فهي تحدد كيفية تقديره وإقراره، وهنا لا يصبح للأطراف سوى التطبيق. لكن في أغلب الأحيان يقر العقد مبدأ وجود التعويض ويترك التقدير للأطراف حسب الحالة وحسب معطيات كل مرفق عام . وقد يحدد العقد قواعد تتعلق بحساب التعويض كاقتصراره على تعويض الخسائر دون النتائج المرتبطة أو العكس.

وهنا تقوم الإدارة مع المتعاقد بتحديد مبلغ التعويض.<sup>1</sup>

### ب \_ التعويض القضائي :

إذا لم ينظم العقد أو القانون أو اللوائح مبدأ استحقاق التعويض ومقداره وعنائه، فإن القاضي في هذه الحالة هو الذي يحدد مقدار التعويض المستحق للمتعاقد، بحيث يكون التعويض الذي يحكم به في هذه الحالة هو التعويض الكامل ، أي الذي يغطي ما لحق المتعاقد من خسارة وما فاته من كسب.<sup>2</sup>

### ج - أنواع التعويض :

التعويض نوعان إما جزئي أو كامل.

### أ- التعويض الجزئي :

ويعنـاه أن يحصل المتعاقد مع الإدارة على تعويض يخص فقط الخسائر الاستثمارية التي تحملها المتعاقد بدون احتساب الربح المحتمل الذي كان يمكن تحقيقه. وهذا التعويض لا محل للمنازعة فيه ،بشرط توافق بين إنهاء العقد والخسارة التي لحقت بالتعاقد. فمثلاً في عقود

<sup>1</sup> نادية ضريفي ، المرجع السابق،ص 284.

<sup>2</sup> سليمان الطماوي، الأسس العامة للعقد الإداري، ط5، مطبعة عين الشمس، القاهرة، 1991 ، ص، 714.

الامتياز يشمل جميع الإنشاءات والاستثمارات التي قام بها صاحب الامتياز وكذا التجهيزات الضرورية ، كذلك تعويضات العمال إذا أنهيت مهامهم.

### بـ \_ التعويض الكامل:

ويتضمن هذا التعويض عن الخسائر (الجزئي)، بالإضافة للتعويض عن الكسب الذي كان يمكن أن يتحققه المتعاقد لو لم تنهي الإدارة عقد الامتياز.

ولقد أقر مجلس الدولة الفرنسي التعويض الكامل أي باحتساب الربح الفائت على المتعاقد إلى جانب عنصر الخسارة الحقيقة كعنصر في التعويض الكامل الذي يستحقه المتعاقد جراء إنتهاء عقده، إلا أن احتسابه وتقديره من التاريخ الذي تم فيه إنتهاء العقد.

وهنا يمكن القول أن مجلس الدولة الفرنسي قد استبعد إمكانية تعويض الربح الفائت في ما يلي :

- ✓ استبعاد الربح بسبب الظروف الخارجية عن إرادة الإدارة ( حالة طوارئ أو حرب ....).
- ✓ استبعاد الربح الفائت بسبب تنازل المتعاقد عن تنفيذ العقد ( التوافق على إنتهاء العقد).
- ✓ استبعاد الربح الفائت إذا كان العقد مبرم بين شخصين عاميين.<sup>1</sup>

<sup>1</sup> نادية ضريفي ، المرجع السابق، ص 285-286.

### الفرع الثالث: الآثار الخاصة بالمنتفعين

يظهر أثر عقد الالتزام بالنسبة للمنتفعين بالمرفق موضوع الالتزام من حيث:

✓ علاقة المنتفع بالإدارة مانحة الامتياز .

✓ علاقة المنتفع بصاحب الامتياز .

#### أولاً: بالنسبة لعلاقة المنتفع بالإدارة.

للمنتفع الحق في أن يطالب الإدارة بالتدخل لإجبار الملتمم على احترام شروط العقد إذا قصر في تفويتها أو أخل بقاعدة المساواة بين المتفعين بخدمات المرفق، فتكرис الشروط الخاصة بعقد الالتزام تعتبر كما سبق الذكر ذات طبيعة لائحية بالنسبة لهم، ذلك أنه وإن كان القائم على إدارة المرفق واستغلاله شخص خاص.

إلا أن موضوع العقد هو في النهاية مرفق عام، يجب أن يخضع في إدارته واستغلاله للمبادئ العامة التي تحكم تنظيم وتسير المرافق العامة. وليس للإدارة أن تتنازل عن سلطاتها المخولة لها في الرقابة على إدارة وتسخير المرفق. فإذا لم تقم الإدارة بواجبها هذا ، بما استتبع الإضرار بمصالح المتفعين. كان لهؤلاء أن يقدموا إليها طلب بالتدخل، فإذا أجبت بالرفض وامتنعت عن التدخل كان ذلك بمثابة قرار إداري يمكن الطعن فيه بالإلغاء من أصحاب المصلحة شأنه شأن أي قرار إداري آخر.<sup>1</sup>

#### ثانياً: بالنسبة لعلاقة المنتفع بالملتمم.

فكـل من توافرت له شروط الانتفاع بالخدمات التي يقدمها الملتمم أن يطالب هذا الأخير بها، وذلك على وجـه المنصوص عليه في عقد الالتزام.

و قد رأينا أنه إذا أخل الملتمم بالتزاماته فإنه يمكن للمنتفع أن يطالب الإدارة بالتدخل لإجباره على تنفيذ التزاماته وأن يلجأ إلى القضاء إن هي قصرت في ذلك.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> بوحوم خديجة، المرجع السابق، ص 47-48.

<sup>2</sup> هاني علي الطهراوي، القانون الإداري (ماهية القانون الإداري، التنظيم الإداري، النشاط الإداري)، ج 1، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية، ط 1، 1995، ص 297.

فإذا كان هناك عقد يربط بين الملتم والمتتفع فإن الطرفين يجب أن يتزما به. ويكون لكل منهما اللجوء إلى القضاء لاقتضاء حقوقه ، واحتصاص النظر في الدعاوى المتعلقة بمنازعات الملتم مع المتتفعين منعقد للقضاء العادي.<sup>1</sup>

### المطلب الثاني: طرق نهاية عقد الامتياز

ينتهي عقد الامتياز بالطرق الطبيعية لإنتهاء العقود الإدارية في ظل القانون الخاص، إما بتنفيذ الالتزامات الناشئة عنه ، أي بتحقق موضوعه أو بانقضاء مدته . وقد ينتهي نهاية غير طبيعية قبل الأجل المتفق عليه.

#### الفرع الأول: الطرق الطبيعية

ينتهي عقد الامتياز بتحقق موضوعه، أو بانتهاء المدة المحددة له.

##### أولاً: نهاية عقد الامتياز بتحقق موضوعه

ينقضي عقد الامتياز بتنفيذ الالتزامات المرتبة على طفيه تنفيذاً كاملاً، فينتهي ببلوغ المدف المرجو من تسيير وتشغيل المرفق العام محل الامتياز، و تحقق الموضوع الذي عهدت الإداره من أجله تسيير المرفق العام لشخص آخر. ومن جهة أخرى استرجاع الأموال التي أنفقها صاحب الامتياز من أجل تسيير المرفق، وهذا وفقاً لما يتماشى مع النظام العام والمصلحة العامة.<sup>2</sup>

##### ثانياً: بانتهاء المدة المحددة له

يتسم عقد الامتياز إلى طائفة العقود الرominية التي يعتبر الزمن فيه جوهرياً، ولهذا فإن النهاية الطبيعية لهذا العقد تكون بانتهاء المدة المتفق عليها في العقد. يبدأ احتساب هذه المدة ابتداء من دخول العقد حيز النفاذ ، وذلك بتوقيع اتفاقية الامتياز.<sup>3</sup> تشير في العادة النهاية الطبيعية للامتياز مسألتين هما :

تمديد مدة الامتياز (Renouvellement)، و تجديد الامتياز (Prolongation)

<sup>1</sup> محمد فؤاد عبد الباسط، القانون الإداري، ج 3، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ط ب ر، 2000 ، ص 465.

<sup>2</sup> علي خاطر الشنطاوي، المرجع السابق، ص 306.

<sup>3</sup> سليمان محمد الطماوي ، الأسس العامة للعقود الإدارية ، المرجع السابق،ص 709.

عند تحديد العقد لا يشار أي إشكال، خاصة وأن العقد لم يعد يخضع إلى أي إجراءات شكلية لاختيار صاحب الامتياز ، ولكن يجب تقديمها قبل مدة محددة ، حيث تنص المادة 14 من المرسوم التنفيذي 57/08 على أنه: " يجدد الامتياز حسب الأشكال نفسها، ويجب تقديم طلب التجديد خلال ستة أشهر قبل انتهاء الأجل."<sup>1</sup>

### الفرع الثاني: الطرق الغير طبيعية

تجسد نهاية عقد الامتياز بحكم القانون، في تلك الحالات التي يمكن أن تنتهي التزامات الأطراف المتعاقدة لظروف تكون خارج عن إرادتها، وبالتالي استحالة تكملة تنفيذ العقد على الوجه الأمثل أو لاعتبارات معينة<sup>2</sup>.

كما يمكن القول أنه تكون نهاية عقد الامتياز وفقا للطريقة الغير العادية بثلاثة أسباب و هي الإسقاط، الاسترداد و الفسخ لأسباب أخرى.<sup>3</sup>

#### أولاً: الإسقاط

ويقصد به فسخ العقد من طرف الإدارة على حساب المتعاقد نتيجة لخطأه ، بل هو جزء توقعه السلطة مانحة الامتياز على صاحب الامتياز جراء أخطاء جسيمة ارتكبها في إدارته للمرفق ، بحيث يصبح من المعتذر الاطمئنان إلى استمراره في إدارة المرفق و تسirه .

وعادة ما تتضمن عقود الامتياز شروطا مفصلاة تبين الحالات التي يكون للإدارة فيها الحق في توقيع هذا الجزء. كذلك أن النص عليها في العقد له أهمية كبيرة، إذ تستطيع الإدارة بمقتضى النص الصريح ممارسة هذا الحق بنفسها دون حاجة للالتجاء إلى قاضي لفسخ العقد، و يكون إسقاط الامتياز باحترام الشروط التالية:

✓ أن يكون الملتم قد ثبت ارتكابه خطأ جسيم في إدارته للمرفق، و الذي لا تجدي نفعا وسائل الضغط التي تستخدمها معه الإدارة ، و يكون في حالة الإهمال الفادح من جانب الملتم

<sup>1</sup> المرسوم التنفيذي رقم 57/08 المؤرخ في 13/02/2008 يحدد شروط منح الامتياز خدمات النقل البحري، ج.ر. عدد 09 الصادرة في 24/02/2008 ص 11.

<sup>2</sup> الجبوري محمد خلف ، العقود الإدارية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010، ص 257.

<sup>3</sup> وليد حيدر جابر، التفويض في إدارة واستثمار الم Rafiq العامة ، دراسة مقارنة ، منشورات الحلبي الحقوقية ، ط 1، سنة 2009 ، بيروت ، لبنان ، ص 539.

كعجزه عن تسيير المرفق، أو أدائه للخدمات المطلوبة ،أو عدم وفائه بالتزاماته المالية قبل الإدارة  
مانحة الامتياز .

✓ إعذار الملتم عند ارتكابه للمخالفات المنصوص عليها في القوانين المنظمة لكيفية استغلال المرافق العمومية موضوع عقد الامتياز، وهذا الإعذار يجب توجيهه قبل توقيع جزء الفسخ ، وغالباً ما تنص عقود الامتياز على ذلك.

ثانياً: الاسترداد

و يقصد به فسخ عقد الامتياز من جانب الإدارة قبل نهايته الطبيعية دون خطأ من جانب المتعاقد ، مقابل تعويضه تعويضا عادلا . و في الحقيقة فإن الاسترداد ما هو إلا مجرد فسخ لعقد الامتياز استعملا من الإدارة لحقها في إنهاء العقود الإدارية و دون خطأ من المتعاقد، وذلك لدواعي المصلحة العامة. كما له أن يكون منصوصا عليه في العقد، و قد يكون بموجب الاتفاق بين الأطراف المتعاقدة. ويعين على الإدارة احترامها كون أن النصوص الواردة بخصوصه هي نصوص تعاقدية ، و للإدارة مانحة الامتياز حق الاسترداد (الامتياز) بإرادتها المنفردة دون رضا صاحب الامتياز متى اقتضت ضرورات المرفق العمومي .<sup>1</sup>

### ثالثاً: الفسخ لأسباب أخرى

قد يفسخ عقد الامتياز قبل مدته الطبيعية لأسباب أخرى أهمها:

### **أ) الفسخ الاتفاقي :**

هو الذي يتم باتفاق بين الإدارة و صاحب الامتياز قبل نهاية المدة المحددة للامتياز، فالعقد الإداري يستند في إبرامه إلى رضا الطرفين وبالتالي فإنه يزول برضائهما أيضاً ولا صعوبة في هذا المجال إذ تطبق القواعد المدنية العامة<sup>2</sup>.

**ب) الفسخ بقوة القانون :**

أوضح مثال لهذه الطريقة حالة القوة القاهرة التي تؤدي إلى تدمير المرفق الذي يدار عن طريق الامتياز، و يمكن الإشارة إلى هذه الحالة في المادة 27 من القانون رقم 83-17 المتضمن قانون

<sup>1</sup> ولید حيدر جابر ، المرجع السابق ، ص 539.

<sup>2</sup> سليمان محمد الطماوي، المرجع السابق ، ص 765.

المياه على أنه: " يغير الامتياز أو يخفيض أو يبطل في أي وقت بدون تعويض و ذلك إما لصالح الصحة العمومية و إما لاتقاء الفيضانات أو إيقافها إما بسبب عدم مراعاة البنود التي يتضمنها الامتياز.<sup>1</sup>

### ج) الفسخ القضائي بناء على طلب صاحب الامتياز :

يلجأ إليه المتعاقد في حالة إخلال مانح الامتياز بالتزاماته في الحفاظ على التوازن المالي للعقد، إذا عدلت الإداره عقداً لامتياز بما يخل بتوازنه الاقتصادي إخلالاً جسيماً يفوق إمكانياته ، وهو حق منوح للمتعاقدين يمارسه مع حقه في تعويض عادل ، كذلك لو تعلق الأمر بظرف طارئ وثبت لصاحب الامتياز أن التوازن المالي للعقد لن يعود إليه.<sup>2</sup>

يجدر بالذكر أن حق طلب فسخ العقد أساسه وفقاً لقواعد العامة في نص المادة 119 من ق.م. ج التي تنص على :

" في العقود الملزمة لجانبين إذا لم يوفي أحد المتعاقدين بالتزامه ، جاز للمتعاقد الآخر بعد اعذراه المدين أن يطالب بتنفيذ العقد أو فسخه مع التعويض في الحالين إذا اقتضى الحال ذلك ".<sup>3</sup>

وهذه الأموال التي تبقى ملكاً للملتزم، هي بالضرورة أموال مملوكة للملتزم سواء في بداية عقد الامتياز، أو أثناء تنفيذ العقد، و مع ذلك يلاحظ أنو إذا كانت الأموال التي تبقى مملوكة له. إلا أنه ليس كل مال ملك للملتزم يظل مملوكاً له بعد انتهاء عقد الامتياز ، فقد يقول المال بمقابل إلى الدولة، بينما كان مملوكاً للملتزم أثناء العقد، حيث يطلق على هذه الأموال " الدومين الخاص للملتزم".

<sup>1</sup> القانون رقم 17/83 المؤرخ في 16 جويلية 1983، المتضمن قانون المياه، ج. ر. ع 30، الصادر بتاريخ 16 جويلية 1983.

<sup>2</sup> سليمان الطماوي ، الأسس العامة للعقود الإدارية ، المرجع السابق ، ص 795.

<sup>3</sup> المادة 119 من الأمر 58/75، المتعلقة بالقانون المدني، المرجع السابق.

### المطلب الثالث: نتائج نهاية عقد الامتياز

تجسد نتائج عقد الامتياز في التصفية المالية بعد انتهاء العقد و التي تمثل في :  
أملاك للإرجاع،أملاك للاستداد و الأملاك الخاصة ، كما سنوضحه كالتالي:

#### الفرع الأول: أملاك للإرجاع (biens de retour)

وهي الأماكن الضرورية لاستغلال المرفق محل الامتياز، وتشمل المنشآت والتجهيزات التي تمثل جزء لا يتجزأ من الامتياز سواء كانت ملك مانح الامتياز أو للملتزم حيث ترجع هذه الأماكن إلى السلطة مانحة الامتياز في نهاية الامتياز مجانا ، ويتم تحديد هذه الأماكن في دفتر الشروط. إن رجوع هذه الأماكن للسلطة مانحة الامتياز مجانا في نهاية الامتياز بالطريقة الطبيعية أمرا معقولا، لأن الملتزم يكون قد استوفى حقه بالكامل، حيث يكون خلال مدة الامتياز الطويلة قد استرجع ما دفعه لإنشاء المرفق.

لكن في حالة إنهاء الامتياز قبل المدة المحددة (خاصة إذا لم يكن الفسخ كعقوبة)، فإنه يتوجب دفع تعويض للملتزم عن كل الأضرار التي ستلحقه نتيجة الفسخ.<sup>1</sup>

<sup>1</sup> حمدي ياسين عكاشه، موسوعة العقود الإدارية والدولية، العقود الإدارية في التطبيق العملي، المبادئ والأسس العامة،منشأة المعارف، الإسكندرية، 1998 ،ص 579 .

### الفرع الثاني: أملاك للاسترداد (biens de reprise)

وهي المخصصة للامتياز، غير الأملاك المعنية كأملاك للإرجاع، المستخدمة في إطار المرفق موضوع الامتياز، والتي يملکها صاحب الامتياز طيلة مدة الامتياز.

و يمكن أن تسترد أملاك العودة من طرف الدولة بمحض إرادتها عند انتهاء مدة الامتياز ومقابل تعويض صاحب الامتياز. حيث نصت المادة 43 فقرة 01 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 18 نوفمبر 1998 والمحدد لدفتر الشروط النموذجي لمنح امتياز استغلال الخدمات العمومية للتزويد بماء الشرب على أنه: " يمكن للسلطة مانحة الامتياز أن تسترد مقابل تعويض الأملاك الالزمة للاستغلال التي مولها كليا أو جزئيا صاحب الامتياز، والتي لا تشكل جزءاً أصلياً من الامتياز".

### الفرع الثالث: الأملاك الخاصة (biens propres)

وهي الأملاك التي يملکها صاحب الامتياز خارج أملاك الاسترجاع وأملاك العودة، حيث تبقى ملك للملتزم وهي غير مشروطة بأي شرط للرجوع مانح الامتياز ويبقى بذلك الملتزم حر في التصرف فيها دون ترخيص من السلطة مانحة الامتياز وتبقى خاضعة للقانون الخاص وهي خاصة بالمنشآت الإضافية والثانوية المتعلقة بالامتياز.<sup>1</sup>

<sup>1</sup> منال صابري، المرجع السابق، ص، 104-105.

### المبحث الثاني:الأساليب الجديدة في تسيير المرافق العامة

اعتمدت الجزائر في الآونة الأخيرة و في خضم التحولات طريقة جديدة قديمة لتسخير المرفق العام تتماشى مع النظام الليبرالي .

**المطلب الأول:** عقد الإيجار كأسلوب جديد لتسخير المرفق العام المحلي  
تطرق في هذا المطلب لتعريف عقد الإيجار ثم إلى الفرق بينه وبين عقد الامتياز.

#### الفرع الأول: تعريف عقد الإيجار

هو عقد يكلف بموجبه شخص عمومي المؤجر شخصا آخر المستأجر باستغلال مرافق عمومي لمدة معينة مع تقديم المنشآت والأجهزة، ويقوم المستأجر بتسخير واستغلال المرفق مستخدما عماله، ويتناقض مقابلا ماليا يحدده العقد ويدفعه المنتفعون عن طريق إتاوات مقابل الخدمة التي يقدمها، وقد يدفع المستأجر مقابلًا ماليا للشخص العمومي لاسترجاع مصاريف إنشاء المرفق العام .

#### الفرع الثاني:عقد الامتياز وعقد الإيجار

إن عقد الإيجار قريب جدا من الامتياز أو جزء منه كما يقول البعض فكلاهما يسير ويستغل مرققا عاما وكلاهما يحصل على مقابل المالي من الإتاوات يقدمها المترفعون مقابل الخدمة المقدمة لهم. والفرق هو كون المستأجر يقوم باستغلال المرفق وتسييره فقط ، فهو غير مسؤول عن إنشاء الهياكل الأساسية وتجهيز المرفق ، في حين أن الامتياز يمكن صاحبه من إنشاء المرفق وتجهيزه ثم استغلاله، وبذلك فإن الامتياز يحوي الإيجار ولا يعتبر سوى جزء منه ، وهذا ما ذهب إليه بعض الفقهاء الفرنسيين ، ورغم أن هذا الأسلوب اعتمد في فرنسا بكثرة في الآونة الأخيرة خاصة على مستوى الجماعات المحلية، إلا أن الجزائر لم تشر إليه كثيرا ولم تجسده قانونيا إلا نادرا، وجسده خاصه من خلال التعليمية وزير الداخلية لسنة 1994 المتعلقة بامتياز وتأجير المرافق المحلية، والتي اعتبرته طريقة أخرى لتسخير المرفق العام المحلي .<sup>1</sup>

وقد استعملته البلديات فيما يخص الأسواق البلدية، كراء حقوق الوقوف، المذابح البلدية...الخ

<sup>1</sup> نادية ضريفي ،تسخير المرفق العام و التحولات الجديدة ،دار بلقيس ،الدار البيضاء ،الجزائر،ب. ب س ن ،ص 172 - 173 .

## الفصل الثاني : النظام القانوني لعقد الامتياز

- اعتمدته البلديات لتسهيل المرافق بكل بساطة و فعالية و يمكنها من جانب آخر الحصول على مدخلات مالية، و هي تشجع لكثير القطاع الخاص للمساهمة في تقديم الخدمات العمومية و لأنه لا يتحمل الاستثمارات الأولية للمرفق العام و كذا التجهيزات المرتبطة به.

و على صعيد النصوص القانونية لم يعطي المشرع الأولية لعقود الإيجار بل كرس أكثر الامتياز

الذي يكاد يكون الصورة الوحيدة في الجزائر لتفويض المرفق العام هذا في محاولة للإحاطة بمفهوم

الامتياز في الجزائر ، و الذي يعتبر محورا ووسيلة لبيرالية لتسهيل المرفق العام.<sup>1</sup>

في الجزائر أجاز قانون البلدية كراء أملاكها عن طريق إجراء المزايدة ، مثل كراء أسواق البلدية

ولمداخن و المسالخ البلدية، إيجار المحلات التجارية ، إيجار أماكن التخييم،إيجار قاعات الحفلات

و كذا إيجار حقوق التوقف في المواقف.<sup>2</sup>

كما نصت المادة 100 و المادة 107 الفقرة الثانية من قانون البلدية لسنة 1967 على هذا

الأسلوب، كما نصت عليه أيضا قانون البلدية لسنة 1990 لاسيما المادة 85 و المادة 60 منه

و التي نصت على ما يلي:" يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي باسم البلدية، و تحت مراقبة

المجلس بجميع الأعمال الخاصة بالمحافظة على الأموال و الحقوق التي تتكون منها ثروة البلدية

و إدارتها و لاسيما ما يأتي : " .... إبرام عقود اقتناء الأملاك و عقود بيعها و قبول الهبات

و الوصايات و الصفقات أو الإيجارات.....".

<sup>1</sup> نادية ضريفي ، المرجع نفسه،ص 173

<sup>2</sup> ناصر لباد ، القانون الإداري، ج2، النشاط الإداري، ط4، 2004، 1 ، الناشر لباد،ص 207

### المطلب الثاني: الامتياز و الإيجار كطريقة مفضلة لتسهيل المرفق العمومي

سواء في الجزائر أو فرنسا، يعتبر تفويض المرفق العام محسداً أكثر على مستوى المحلي، خاصة في ظل عجز الجماعات المحلية عن تحمل أعباء المرافق العامة. ويمكن دراسة الامتياز من خلال قوانين البلدية والولاية، والذي لم يكن سوى طريقة استثنائية في حالة عجز التسيير المباشر خاصة في تلك المرافق الاقتصادية (التجارية والصناعية)، والتي يعجز التسيير المباشر عن سيطرة عليها وتسييرها المعقد الذي يتطلب الفعالية والنجاعة .

ويمكن أن نقسم معاجلة امتياز المرافق العامة على مستوى المحلي في مرحلتين أساسيتين هما: مرحلة ما قبل 1994 وما بعدها وهو تاريخ صدور تعليمة من وزير الداخلية و الجماعات المحلية المتعلقة بامتياز المرافق العمومية المحلية وتأجيرها.

#### الفرع الأول: امتياز المرفق العمومي المحلي قبل 1994

##### طريقة استثنائية واحتياطية:

إن تسهيل المرافق العمومية المحلية ومنذ 1967 نوع من تسهيل عن طريق المؤسسات العمومية إلى الامتياز ، ولكن الترتيب يعتبر الامتياز كطريقة استثنائية لتسهيل المرفق وهذا بسبب النظام السائد آنذاك و الإيديولوجية الاشتراكية التي تحجد التسيير المباشر و تستبعد الامتياز ، وهذا ما أكد عليه قانون البلدية 90-08 وقانون الولاية 90-09 فرغم المرحلة التي صدر فيها النصان ( بعد التحول الجدري للإيديولوجية الجزائرية ) إلا أن هناك تأكيد على استثنائية واحتياطية الامتياز كوسيلة لتسهيل المرفق العام المحلي . فشرط اللجوء للامتياز هو عدم نجاعة التسيير المباشر للمرافق العمومية المحلية ، وكذا عدم حدوث ضرر بسبب الامتياز ، فهو مقيد واحتاطي .

ولكن كما يقول الأستاذ بن ناجي: " أنه رغم الامتياز يبقى استثنائيا إلا أنه عرف نوعان من المرونة بحيث استقل بفرع من خاص به في كل من قانون البلدية والولاية ، وذلك تحت عنوان " **الطرق الأخرى للتسيير**" ، كما أنه في قانون 67 كانت الاتفاقية النموذجية لعقد لامتياز يصادق عليها عن طريق مرسوم أو قرار وزير الداخلية .<sup>1</sup>

<sup>1</sup> نادية ضريفي ، المرجع السابق، ص 214-215.

وفي حالات استثنائيات يفوض الاختصاص، وفي 1990 أكثر مرونة، الاتفاقيات يصادق عليها الوالي. ومن هنا فالامتياز كان مشروطاً واحتياطياً في قانون البلدية والولاية لتأتي التعليمية من وزير الداخلية لتقلب كل الأمور وتحل من الامتياز والتأجير الطريقة المفصلة لتسير المرفق العام المحلي.

### الفرع الثاني: الامتياز و التأجير كطريقة مفضلة لتسيير المرفق العام المحلي بعد 1994.

تعتبر سنة 1994 مهمة في إعادة الاعتبار للامتياز من خلال عدة نصوص قانونية أعطت الأولوية والأفضلية للامتياز و فمثلاً المرسوم التنفيذي 41-94 المتعلق بتعريف الحمامات المعدنية وتنظيم حمايتها واستعمالها و استغلالها ، المرسوم التنفيذي 320-94 المتعلق بالمناطق الحرة ، المرسوم التنفيذي 322-94 المتضمن منح الأموال الوطنية الواقعة في مناطق خاصة في إطار ترقية الاستثمار .

مع السياق العام الذي تعرفه الجزائر ، ولجوئها إلى الامتياز كوسيلة لتسير المرافق العمومية، كان يجب أن توأكدها الإدارة المحلية بإصدار نص يعطي الأولوية لهذه الطريقة، وفي خصم التحولات الجديدة و السرعة جاءت هذه المواكبة عن طريق التعليمية الوزارية رقم 842/3-94 الصادرة عن وزير الداخلية و التي جاءت في الأصل لتنفيذ تعليمية رئيس الحكومة رقم 20 الصادرة بتاريخ 1994/07/07 ، وهذا تحت عنوان " امتياز المرافق العمومية المحلية وتأجيرها" ، والموجهة للسادة الولاية بالاتصال مع السادة رؤساء الدوائر ورؤساء المجالس الشعبية البلدية .<sup>1</sup>

<sup>1</sup> نادية ضريفى ، المرجع السابق، ص 215-216.

### المطلب الثالث: عقد الـBOT كأسلوب جديد لعقد الامتياز

يعتبر نظام البوت أحد أساليب التنمية التي تسمح بمشاركة القطاع الخاص في المشاريع العمومية، والتي تضمن للدولة السيطرة الإستراتيجية على مشاريعها ، وقد ارتبط ظهور عقود البوت كآلية اقتصادية بمشاريع البنية التحتية والتي تلعب دوراً مهماً في تحقيق التنمية الاقتصادية، والتي يرتبط مفهومها بوجود الدولة ، لتكون بذلك وسيلة لحل مشاكلها وتحقيق الإدارة السليمة لمشاريعها، وذلك خلال فترة زمنية تكون محسوبة بطريقة تسمح للمستثمر من القطاع الخاص بتغطية نفقاته وتحقيق هامش من الربح .<sup>1</sup>

#### الفرع الأول: مفهوم عقد الـBOT

في هذا المطلب نتطرق إلى تعريف عقد البوت، مجالات تطبيقه في القانون الجزائري و أهم صوره .

##### أولاً: تعريف عقد الـBOT

لقد تعددت تعريفات عقد البوت بسبب تعدد صورها ، إلا أنها لم تختلف في جوهرها ، كونها تهدف إلى غاية مشتركة و محددة.

عرف البعض عقود البوت بأنها: "المشروعات التي تعهد بها الحكومة إلى إحدى الشركات الوطنية كانت أو أجنبية ، سواء كانت شركة عامة أو خاصة (شركة المشروع)، لإنشاء مرفق عام و تشغيله لحسابها مدة من الزمن ثم نقل ملكيته إلى الدولة".<sup>2</sup>

كما عرفه البعض الآخر على أنه : " عقد إداري حديث ، يستهدف القيام بمشاريع ضخمة تعهد بها الدولة إلى إحدى الشركات الوطنية والأجنبية ، للقيام بإنشاء مرفق عام و تشغيله لحسابها الخاص مدة من الزمن ، على أن تلتزم بنقل ملكيته إلى الدولة أو الهيئة العامة ، بعد انقضاء المدة المتفق عليها".

نستخلص من خلال ما سبق أن عقد البوت يقوم على عناصر أساسية يمكن إيجازها

<sup>1</sup> سلام أحمـد رشـاد مـحمدـ، عـقد الإـنشـاء والإـدارـة والتـحـويل (BOT) فـي مجال العـلاقـات الدـولـية الخـاصـة، دار النـهـضة العـربـية، القـاهـرة، 2004، ص 31.

<sup>2</sup> هـاني صـلاح سـري الدـين ، التنـظـيم القـانـوني و التـعاـقـدي لـمـشـروعـات البنـية الأـسـاسـية المـمـولـة عن طـرـيق القـطـاع الخـاصـ، دار النـهـضة العـربـية ، القـاهـرة ، 2001 ، ص 45.

فيما يلي:

- قيام نظام البوت على إنشاء مشروع البنية الأساسية أو المرفق العام بتمويل خاص من المستثمر وطني أو أجنبي<sup>1</sup>.

فالبوت "BOT" ليس اصطلاحاً قانونياً ، وليس له تعريفاً قانونياً محدداً .

فحرف البوت تعني : **Build, Operate, Transfer** على الترتيب اختصار ثلاث كلمات إنجلزية :

البناء ، التشغيل ، نقل أو تحويل الملكية وهي تشكل المراحل الثلاث لتنفيذ عقد البوت .  
وال BOT هي التسمية الأنكلوسكسونية لعقد الامتياز ، لذا فقد يختلط هذا النظام بنظام الامتياز المعتمد في إدارة المرافق العامة ، فكلاهما يكونان بمقابل (رسوم) ، وكلاهما محدد المدة التي عادة ما تكون طويلة نسبياً.<sup>2</sup>

المعنى المختصر و هو (BOT) و هي أحرف ثلاث: ، ثلاث كلمات هيـ:

Build, Operate, Transfer

و الحرف B هو الحرف الأول من الكلمة الانجليزية "Build" بمعنى يبني أو يشيد و ذلك بغرض إقامة المشروع.

و أما الحرف O فهو الأول من كلمة "Operate" و هي تعني يشغل أو يدير. و المقصود من ذلك تشغيل المشروع الذي تم إنشاؤه.

و الحرف T هو الحرف الأول من الكلمة "Transfer" بمعنى ينتقل و الغرض منه كذلك نقل ملكية المشروع من أقام بإنشائه إلى الدولة أو أحد أشخاص القانون العام و الذي يمثل الطرف الثاني في العقد.

حسب المختصين في الميدان الاقتصادي، تتمثل عقود BOT في كل من العمليات القانونية و عمليات الهندسة المدنية، المعدة في شكل عقد امتياز يبرم بين سلطة الدولة المضيفة ممثلة في الحكومة (أو إحدى الهيئات العمومية التابعة لها) من جهة، وأحد المرقين المتمثل في شركة أو

<sup>1</sup> إلياس ناصيف ، عقد BOT ، المؤسسة الحديثة للكتاب ، لبنان ، 2006 ، ص 81.

<sup>2</sup> نواف كعاع ، الوجيز في القانون الإداري الأردني ، الوظيفة العامة القرارات الإدارية ، العقود الإدارية ، الأموال العامة ، الكتاب الثاني ، الإصدار السادس ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، ط 1 ، 2009 ، ص 324.

جمع شركات، وذلك بالاتفاق على تكليف الإدارة للمتعاقد معه بإنجاز منشأة متعلقة ببنية أساسية واحدة أو أكثر، بحيث تنجز المنشأة بمساعدة تمويلات خاصة مع استغلال تلك المنشأة المنجزة لمدة معينة. ثم يتم تسليمها بكمالها في نهاية المدة المتفق عليها إلى السلطة المتعاقد معها.

جاء في تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي<sup>1</sup> (C.N.U.D.C.I) تعريف لمشاريع BOT : بأنها عبارة عن أشكال لتمويل مشاريع تمنحها حكومة ما إلى مجموعة من المستثمرين أو إلى أحد الكيانات الخاصة يشار إليها بعبارة (الاتحاد المالي للمشروع).

وذلك في شكل امتياز لصوغ مشروع معين وتشغيله وإدارته واستغلاله تجاريًا لعدد من السنين تكون كافية لاسترداد تكاليف البناء، إلى جانب تحقيق أرباح مناسبة من العائدات المتأتية من تشغيل المشروع.

وفي نهاية المدة المتفق عليها، تنتقل ملكية المشروع إلى الحكومة دون تكلفة. أو مقابل تكلفة مناسب، يكون قد تم الاتفاق عليه مسبقًا.<sup>2</sup>

في نفس السياق، عرفت من جهتها منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية (O.N.I.D.O) عقد BOT بأنه: "اتفاق تعاقدي يتولى بمقتضاه أحد الأشخاص من القطاع الخاص إنشاء أحد المرافق الأساسية في الدولة، بما في ذلك عملية التقييم والتمويل والتشغيل والصيانة لهذا المرفق، حيث يقوم هذا الشخص الخاص بإدارة المرفق العام واستغلاله لمدة معينة. ويسمح له خلال هذه المدة بفرض رسوم مناسبة على المتنفعين من هذا المرفق، شريطة ألا يزيد عما هو مقترن في العطاء، وعما هو منصوص عليه في صلب العقد أو في اتفاق المشروع وذلك لتمكن الشخص من استرجاع الأموال التي استثمرها ومصاريف التشغيل والصيانة، بالإضافة إلى عائد الاستثمار.

وفي نهاية المدة الزمنية المحددة يلتزم الشخص المذكور بإعادة المرفق إلى الحكومة أو إلى شخص جديد يتم اختياره عن طريق الممارسة العامة، غير أن تعدد وتنوع

<sup>1</sup> تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي تحت عنوان: الأعمال المقبلة المتعلقة بمشاريع البناء والتشغيل ونقل الملكية، الدورة 29. نيويورك. من 28 مايو إلى 14 جوان 1996. (موقع cnudci على إنترنت).

<sup>2</sup> نصار جابر جاد، المرجع السابق، ص 86.

الاتفاques التي تبرمها الدولة مع شركات القطاع الخاص (الوطني والأجنبي) لم تعد مقتصرة على الشكل التقليدي لعقد البناء والاستغلال والتحويل (BOT)، بل أن تطور المعاملات الاقتصادية ولد صوراً كثيرة من العقود المشتقة من هذه التسمية.<sup>1</sup>

### ثانياً: صور عقد البوت

صارت الاتفاques الاقتصادية والتجارية تأخذ اليوم تسميات مختلفة، بحيث أنها تكون منصبة، سواء على مشاريع استثمارية جديدة يتم إحداثها من العدم، أو على مشاريع قائمة من قبل.

أ: الصور التعاقدية المنصبة على مشاريع جديدة يمكن أن نذكر من هذه العقود المشتقة من عقد BOT الصور التالية، على سبيل المثال لا غير.

#### 1. عقد البناء والتشغيل والتملك ثم التحويل (B.O.O.T) :

يقصد بهذا العقد: الاتفاق المتضمن إقامة المشروع واستغلاله وملكيته مؤقتاً لمدة محددة. ثم تحويله في نهاية تلك المدة إلى الدولة المتعاقدة.

#### 2. عقد البناء والتملك ثم التحويل (B.O.O):

هو عقد يتضمن شروط بناء المشروع وملكيته واستغلاله، وذلك طيلة مدة انتهاء عمره الافتراضي.

#### 3. عقد البناء والاستغلال والتجديد (B.O.R) :

يبرم هذا العقد من أجل إنجاز مشروع وتشغيله طيلة فترة متفق عليها مسبقاً، ثم القيام بتجديده لفترة أخرى.

#### 4. عقد التصميم والبناء والتمويل والاستغلال (D.B.F.O)

<sup>1</sup> وضاح محمود لخومود، عقود البناء والتشغيل ونقل الملكية BOT - حقوق الإدارة المتعاقدة والتزاماته. دار الثقافة للنشر والتوزيع. 2010، ص 32-33.

يتميز هذا العقد في الاتفاق على عمل مسبق يتمثل في تصميم المشروع ثم إنجازه عن طريق توفير التمويلات اللازمة لتشغيله طيلة مدة محددة، وتحويل المشروع إثر الدولة إثر انتهاء تلك المدة المتفق عليها.

### 5. عقد البناء والتأجير والتحويل (B.L.T) :

و هو اتفاق يتم بمقتضاه بناء المشروع وتملكه مؤقتا من أجل تأجيره، سواء للملك الأصلي أو للغير، ثم تحويله في نهاية المدة المتفق عليها في العقد إلى الحكومة.<sup>1</sup>

### 6. عقد البناء والاستئجار والتحويل (B.R.T) :

يعهد الطرف المتعاقد مع الحكومة في هذا الاتفاق بناء مشروع معين، على أن يقوم باستئجاره منها لمدة معينة بعد تشغيله، ثم يقوم بتحويله في نهاية العقد المتفق عليه إلى المالك الأصلي (الدولة) أو إلى جهة محددة في العقد.

### 7. عقد البناء والتحويل والتشغيل (B.T.O)

يتم بموجب هذا العقد بناء المشروع من قبل المتعامل، ثم يتخلي عنه عن طريق تحويله إلى الحكومة المالكة له. وذلك شريطة أن تتولى هذه الأخيرة إبرام عقد آخر مع ذلك المتعامل، كي يشغل المشروع المنجز ويستغله لفترة امتياز محددة مقابل حصوله على إيرادات يتلقاها.

وفي هذه الصورة من التعامل تكون الدولة مالكة للمشروع منذ نشأته، وبعد ذلك تبرم عقد امتياز جديد مع المتعامل كي يستغل المشروع لفترة يتم الاتفاق عليها.

### 8. عقد التأجير والتدريب والتحويل (L.T.T)

<sup>1</sup> مي عزت علي شرياش، النظام القانوني للتعاقد بنظام BOOT. دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2010، ص.15.

يعهد المستثمر التابع للقطاع الخاص في هذا العقد بتمويل المشروع وتدريب العاملين التابعين للدولة، ثم يتولى تأجير المشروع لها فيما بعد كي تقوم بتشغيله خلال فترة محددة، على أن يعود في نهاية تلك الفترة إلى ذلك المالك الخاص.<sup>1</sup>

### ب: الصور التعاقدية المنصبة على مشاريع قائمة

هذه التعاقدات تلجأ إليها الدولة في حالة حاجتها إلى تجديد مشروع موجود استخدامة، ونورد فيما يأتي صورا من هذه التعاقدات على سبيل المثال فحسب.

#### 1. عقد التحديث والتملك والتشغيل والتحويل (M.O.O.T):

يعهد المتعامل مع الحكومة في هذا العقد على تحديث مشروع قائم من قبل، وذلك بتطويره تكنولوجيا وفقا للمقاييس العالمية مقابل تشغيله ومتلكه لفترة متفق عليها. ثم تتم إعادته في نهاية تلك الفترة إلى المالك الأصلي دون مقابل.

#### 2. عقد الإيجار والتجديد والتشغيل والتحويل (L.R.O.T):

يتولى المتعامل مع الحكومة في هذه الصورة باستئجار مشروع قائم ويقوم بتجديده وتشغيله خلال مدة إيجار متفق عليها. وفي النهاية يعيد المشروع إلى الجهة المالكة له دون قيد مقابل عن هذا التحويل.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> مي عزت علي شرياش ، المرجع السابق ، ص 15

<sup>2</sup> شاشة هاجر، عقد البناء والتشغيل ونقل الملكية BOT وتطبيقاته في الجزائر، رسالة ماجستير، جامعة أم البوادي ، دفعة 2013-2012، ص 55

### الفرع الثاني: مجالات تطبيق عقد البوت BOT في القانون الجزائري.

من خلال التعريف السابقة، والتطبيقات العملية الأكثر انتشار للمجالات التي تم فيها تطبيق أسلوب البناء والتشغيل ونقل الملكية BOT كصيغة تمويلية نجد :

- ✓ مشاريع الطاقة الكهربائية، سواء توليد الطاقة من مصادر مختلفة أو نقلها وتوزيعها وشبكات التوزيع وإنشاء المحطات الازمة .
- ✓ مشاريع المطارات، سواء لنقل الأفراد أو البضائع وكافة الخدمات المتعلقة بها .
- ✓ مشاريع الاتصالات السلكية واللاسلكية وخطوط البرقيات والفاكس وخدمات الربط.
- ✓ مشاريع محطات المياه وتنقيتها أو تحليتها ومد أنابيب المياه والخدمات المتعلقة بها وأيضا المتصلة بها لمشروعات الصرف الصحي من إنشاء وتنقية ومد أنابيب ومعالجة المخلفات.
- ✓ مشاريع الموانئ البحرية وإنشاء الأرصفة الإضافية لخدمة التجارة ومحطات خدمة الركاب، والموانئ الخاصة بالغاز المسال أو السائل.
- ✓ مشاريع إنشاء الطرق السريعة التي تربط المناطق الاقتصادية والحضارية وال عمرانية وغيرها ذات الكثافة المرورية العالية والخدمات المتعلقة بها.
- ✓ مد الجسور والمعابر بين المناطق الكبرى التي يحول بينهما عائق مائي وذات كثافة عالية، وإنشاء الأنفاق التي تخترق باطن الأرض أو الجبال أو البحار والبحيرات المائية .
- ✓ مشاريع السدود وشبكات الري وخطوط نقل المياه وتخزينها .
- ✓ مشاريع شق القنوات الملاحية والنهيرية الدولية التي تربط بين البحار والمحيطات وغيرها<sup>1</sup>.
- ✓ مشاريع إنشاء ساحات الانتظار المتعددة الطوابق في المناطق المزدحمة وذات الكثافة العالية بالإضافة إلى المراكز التجارية والخدمية .

<sup>1</sup> انظر، مجلة أبحاث اقتصادية وإدارية العدد السابع عشر جوان 2015 ،أسلوب البوت كآلية لتشييد مشاريعات البنية التحتية، بحارب دولية وعربية مختارة ،أ. محمد صلاح ،أ.د. البشير عبد الكريم ،جامعة الشلف الجزائري،ص 179 .

✓ المشروعات السياحية وإن كانت لا تعد من مشروعات البنية التحتية بل تعد من المشروعات التي تساعد في تنمية الدخل الوطني مثل إنشاء الفنادق والمسارح ودور السينما، الملاهي، النادي ومدن الترفيه، والمعارض التجارية الدولية والداخلية سواء للسلع أو للخدمات ومدن الإعلام والاستوديوهات السينمائية وغيرها.

✓ المشروعات ذات الصفة الاجتماعية مثل المستشفيات والمدارس والجامعات والمعاهد المتخصصة وغيرها من الخدمات التعليمية والصحية.

كل المجالات سابقة الذكر من مجالات تطبيقات أسلوب البناء والتشغيل ونقل الملكية **BOT**

فقد حددتها الألماني **Commerz Bank** في أهم المجالات الرئيسية وهي :

✓ مشروعات بنية أساسية تشمل الطرق البرية، السكك الحديدية، شبكات الاتصال.

✓ المشروعات المتعلقة بالبيئة والطاقة والتعدين ومن أمثلتها استخراج الفحم والبتول والغاز.

✓ مياه الشرب والصرف الصحي، التخلص من القمامه والنفايات الصلبة.

✓ محطات القوى التي تشمل إنتاج وتوزيع الطاقة على المصانع والمنازل .

✓ مجمعات صناعية مثل: صناعة الكيماويات والورق والألمنيوم.

و بالتالي يمكن لنا أن نوضح و بالتفصيل أهم مجالات تطبيق عقد البوت **BOT** في القانون الجزائري كما يلي:

### أولا: في مجال قانون المياه

إذا كان المشرع الجزائري لم يعرف في قوانينه تسمية "بوت" ، فإنه وبالرجوع إلى المادة 17 من القانون رقم 05-12 المتعلق بالمياه<sup>2</sup> ، نستشف صيغة من صيغ عقود البوت، التي جاء فيها ما يلي: " تخضع كذلك للأملاك العمومية الاصطناعية للمياه، المنشآت وأهميتها التي تعتبر ملكا يرجع للدولة بدون مقابل بعد نفاذ عقد الامتياز أو التفويض للإنجاز والاستغلال

<sup>1</sup> انظر، مجلة أبحاث اقتصادية وإدارية، المرجع السابق، ص 179-180.

<sup>2</sup> قانون رقم 05-12 مؤرخ في 04/08/2005 ، يتعلق بالمياه، ج.ر.ع 60 ، صادر في 04 سبتمبر 2005.

المبرم مع شخص طبيعي أو معنوي خاضعا للقانون العام أو القانون الخاص". يمكن استخلاص من محتوى المادة جميع المراحل المتضمنة في تنفيذ عقود البوت وهي التشيد أو الانباز أو البناء و الاستغلال و تحويل الملكية إلى الدولة بعد نفاذ عقد الامتياز أو التفويض. و تطبيقاً لذلك استعملت هذه الصيغة في مجال تخلية مياه البحر أو نزع الأملالح و المعادن من المياه المالحة طبقاً لأحكام الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار<sup>1</sup>. استعملت الحكومة الجزائرية هذه الصيغة في مجال تخلية مياه البحر أو نزع الأملالح و المعادن من المياه المالحة ، و من المشاريع الموقعة في هذا الإطار العقد المبرم بين شركة مياه تبازة مع الشركة الكندية SNC Lavalin و الإسبانية Acciona Agua بقيمة 150 مليون دولار<sup>2</sup>. و من أهم المشاريع بحد أيضاً إنشاء و تشغيل و صيانة محطة تخلية المياه بمستغانم بتكلفة 100 مليون دولار ، و ذلك لمدة 25 عاماً بمساهمة الوكالة الجزائرية للطاقة AEC.

### ثانياً: في مجال الكهرباء و توزيع الغاز بواسطة القنوات

يحمل مصطلح الامتياز المنصوص عليه في قانون الكهرباء و توزيع الغاز بواسطة القنوات نفس المعنى ، حيث جاء في نص المادة 02 منه : "... الامتياز حق تمنحه الدولة لمعامل سيشغل بموجبه شبكة و يطورها فوق إقليم محدد و لمدة محددة، بهدف بيع الكهرباء أو الغاز الموزع بواسطة القنوات" <sup>3</sup>.

و تضيف المادة 07 من نفس القانون مايلي : " ينجز المشاتات الجديدة لإنتاج الكهرباء و يستغلها كل شخص طبيعي أو معنوي خاضع للقانون الخاص أو العام ، حائز رخصة للاستغلال ". تستشف من خلال النصين ( 02-07 ) ، أن المشرع الجزائري قد فتح المجال للتعاقد بنظام البوت لأن توزيع الكهرباء و الغاز يدخل ضمن نشاط المرافق العامة ، كونه أورد

<sup>1</sup> الأمر رقم 03-01 مؤرخ في 20/08/2001 ، يتعلق بتطوير الاستثمار، ج ر عدد 47 ، صادر في 22/08/2001، المعدل و المتمم بالأمر رقم 06-08 المؤرخ في 20/07/2006 ، ج ر عدد 47 ، صادر في 19/07/2006 و الأمر رقم 01-09 المؤرخ في 22/7/2009، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، ج ر عدد 44 ، صادر في جويلية 2009.

<sup>2</sup> حسانم سميرة ، عقود البوت ، إطار لاستقبال القطاع الخاص في مشاريع البنية التحتية ، مذكرة الماجستير في القانون ، فرع قانون التعاون الدولي ، كلية الحقوق ، جامعة مولود معمر تizi وزو ، 2011 ، ص 21.

<sup>3</sup> إقلولي محمد ، "في مدى استقبال القانون الجزائري عقود البناء و التشغيل و نقل الملكية" ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية و السياسية ، كلية الحقوق الجزائر ، عدد 02 2013 ، ص 10.

المراحل المتضمنة في عقود البوت و المتمثلة في الانجاز و الاستغلال ، ثم إعادة المشروع للدولة باعتبار أن توزيع الكهرباء و الغاز نشاطا للمرفق العام.

ومن المشاريع الموقعة في هذا الإطار العقد المبرم بين شركة كهرباء سكيكدة التابعة لسوناطراك و سونلغاز و الوكالة الجزائرية للطاقة مع مجموعة SNC Lavalin بقيمة 600 مليون دولار ، لتصميم و إنشاء و تشغيل محطة لتوليد الكهرباء لمدة 12 سنة، قابلة للتجديد لنفس المدة<sup>1</sup>.

### ثالثا: في مجال الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة

#### الموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية

لقد فتح المشرع الجزائري التعاقد بأسلوب البوت في مجال الأرضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة الموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية بموجب القانون رقم 08-04 ، حيث تضمنت المادة 03 منه منح الامتياز على الأرضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة لفائدة المؤسسات و الهيئات العمومية و الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الخاضعين للقانون الخاص لاحتياجات مشاريع استثماري.

كما أضافت المادة 07 من نفس القانون مشاريع الاستثمار القابلة لمنح الامتياز، منها تلك التي يكون لها طابع الأولوية و الأهمية الوطنية و المحدثة لمناصب الشغل و التي تساهم في تنمية المناطق المحرومة أو المعزولة<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> قانون رقم 01-02 المؤرخ في 05/02/2002، يتعلق بالكهرباء و توزيع الغاز بواسطة القنوات، ج.ر.ع 08، الصادر في 06/02/2002.

<sup>2</sup> قانون رقم 04-08 المؤرخ في 01/09/2008 ، يحدد شروط و كيفية منح الامتياز على الأرضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة الموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية ، ج .ر. عدد 49 ، الصادر في 03 سبتمبر 2008.

الملحوظ من خلال هذا القانون ، أن المشرع قد مهد للتعاقد بنظام البناء و التشغيل و نقل الملكية على اعتبار أن انحصار المشاريع تطبيقاً لهذا القانون يعود إلى الدولة بعد انتهاء فترة الامتياز المحددة بمدة أدنها 33 سنة ، قابلة لتجديده مرتين و أقصاها 99 سنة.

### رابعا: في مجال الطرق السريعة

النص المنظم يقترب أكثر إلى عقود البوت التي تعتبر أحدث نموذج للامتياز، وكما يقول "محمد الصالح متوري" رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي : " كان عقد البوت حلاً للتنمية وتطويراً لقطاع النقل، وقد تبين أن مشروع الطريق السريع شرق - غرب الاستراتيجي يمكن أن يظل لسنوات ينتظر دون أن يجد مهتماً خاصة في الأماكن المعزولة، والأمر ينطبق على مشروع بناء مطار الجزائر و ميترو الجزائر وتحديث الطرق السريعة... الخ".

لذلك خلقت الدولة الوكالة الوطنية للطرق السريعة لانحاز الطريق السريع شرق - غرب من خلال صفقات عمومية عن طريق مقاطع و ذلك من خلال :

صفقات دراسة، أشغال و رقابة... الخ، تكلف كل صفقة مليارات الدنانير الجزائرية ويزداد هنا ضخامة ما تفق الجزائر في هذا الإطار، رغم وجود النص الذي يعطي إمكانية منح

الامتياز، فلماذا هذا التخوف من السلطات العمومية في تحرير الطريق السريع، حتى ولو كان

ذلك لصالح شركات أجنبية في هذا المجال.<sup>1</sup>

وبسبب هذا التخوف لجأت السلطات إلى التمويل من الخزينة العمومية، فأقامت انجاز مطار

العاصمة بتمويل الدولة.

---

<sup>1</sup> نادية ضريفي ، المرقق العام بين ضمانة المصلحة العامة وهدف المردودية ، حالة عقود الامتياز، المرجع السابق، ص 324.

### الفرع الثالث: أهم الآثار المالية و الاقتصادية لعقد الـ BOT

إن الاتجاه نحو العولمة في المجالات الاقتصادية بتطبيق آليات جديدة لتنشيط استثمارات القطاع نالت تأييداً و مساندة من قبل البنك ، (BOT) الخاص في مشروعات البنية الأساسية بنظام البوت BOT كإستراتيجية لزيادة الكفاءة و خفض الأعباء (UNIDO) الدولي للبناء و التعمير و منظمة "اليونيدو" عن الموازنة العامة من ناحية، و دعم و تنمية القطاع الخاص من ناحية أخرى، لما يتمتع به هذا النظام من مزايا عديدة، و من أهمها ما يلي:

توفير أساليب تمويلية مبتكرة لتمويل مشروعات البنية الأساسية الضرورية ذات التكاليف المرتفعة نتيجة للتطور التكنولوجي، و تجنب الدولة اللجوء للاقتراض الأجنبي و ما يتبعه من ضغوطات و تدخلات سياسية و اقتصادية و اجتماعية.

- ✓ تمكن الدولة من الاقتصاد في النفقات العمومية، و توجيه مواردها العامة إلى قطاعات إستراتيجية أخرى ربما لا يمكن للخواص إدارتها لحساسيتها كالدفاع، و القضاء، و الإدارة العامة، أو لأنها غير مرحبة كثيراً كقطاع التربية و الثقافة و البحث العلمي<sup>1</sup>.
- ✓ يسهم نظام امتياز البوت في نقل مخاطر تنفيذ المشروعات الضخمة من الدولة إلى القطاع الخاص ، مع ضمان الرقابة والإشراف عليها من الأجهزة المعنية .
- ✓ تمكن القوى البشرية المحلية من اكتساب الخبرات الفنية العالمية ،من خلال استخدام وسائل التكنولوجيا المتقدمة، و الاحتياط بالخبرات الأجنبية.
- ✓ زيادة فرص التنمية الاقتصادية و تنشيط سوق المال عن طريق التوسيع في إنشاء شركات جديدة و طرح أسهم و سندات ، مما يشكل سبل جديدة للاستثمار.

<sup>1</sup> بن محياوي سارة، المرجع السابق، ص 26

### المطلب الرابع: نهاية عقد البناء والتشغيل ونقل الملكية B.O.T.

تنتهي عقود البوت كغيرها من العقود الإدارية، إما بنهاية طبيعية بتنفيذ الالتزام موضوع العقد و إما أن تنتهي نهاية غير طبيعية .<sup>1</sup>

#### الفرع الأول: النهاية الطبيعية لعقد الـ BOT

تنتهي العقود الإدارية كشأن العقود جمياً نهاية طبيعية إذا تم تنفيذ الالتزامات المترتبة عليها كاملاً فإذا كان يتعلق بعقد توريد مثلاً فان ذلك يكون بتسليم البضائع المطلوبة ، إذا تعلق الأمر بعقد الأشغال العامة فان العقد ينتهي بإتمام الأعمال المطلوبة على أنه يجب التمييز بين العقود الفورية التي لا تستغرق زماناً للتنفيذ و العقود الزمنية التي تستغرق زماناً طويلاً كعقد الالتزام و عقد الإيجار و غير ذلك.

أما العقود الزمنية فإنها تنتهي بانتهاء المدة التي يحددها العقد ما لم يتفق الطرفان على تحديد العقد ما لم يبدي أحد الطرفين الرغبة في إنهائه، و هو ما ذهبت إليه آئية المحكمة الإدارية العليا (المصرية) في حكمها بتاريخ 12/05/1995، إلا أنها و من حيث ما تبين من مطالعة الأوراق من دليل يفيد أن الهيئة الطاعنة تعاقدت مع المطعون ضده بموجب عقد مؤرخ في 10/08/1979 و تنتهي في 09/07/1980، و يتجدد العقد تلقائياً لمدة أخرى مماثلة ما لم ينبه أحد الطرفين على الآخر بإرادته في إنهاء التعاقد قبل نهاية شهر على الأقل بكتاب منصوص عليه من حيث أنه لما كان الميعاد الموضع بالبند الثامن من هذا العقد مثار النزاع.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> محمد عبد الله الشيح، بحث قانوني، عقود البوت و التطور الحديث لصفة التزام المرافق العامة ، حروف منتورة للنشر الإلكتروني، ص 59.

<sup>2</sup> محمد عبد الله الشيح، بحث قانوني، المرجع السابق، ص 59-60.

### الفرع الثاني: النهاية غير الطبيعية لعقد ال BOT

ينتهي عقد ال BOT نهاية طبيعية بتنفيذ المتعاقدين لالتزامهما الواردة في العقد على أن ذلك لا يكون دائما و في كل الأحوال، فشلة عقود تتحلل و تتحلل قبل أن تبلغ المدة المحددة لها ، قد يكون ذلك باتفاق الطرفين أو بحكم القانون أو بحكم قضائي أو بحكم تحكيم.

#### أولا: بنص القانون

في بعض الحالات فسخ العقد و من ذلك ما نص عليه القانون في المادة 64 من القانون المصري (قانون المناقصات) منه على ما يلي: "يفسخ العقد تلقائيا في الحالتين الآتيتين:

أ - إذا ثبت أن المتعاقد قد شرع بنفسه أو بواسطة غيره بطريق مباشر أو غير مباشر في رشوة أحد موظفي الجهات الخاضعة لأحكام هذا القانون أو حصل على العقد عن طريق الرشوة.

أ - إذا أفلس المتعاقد أو عسر.

و ينقضي العقد بقوة القانون أيضا في حالات أخرى كما لو هلك محل العقد."

#### ثانيا: باتفاق الطرفين

و هو أمر مشروع فالعقد يتكون بإرادة الطرفين و لا مانع من أن ينتهي قبل ميعاده باتفاق الطرفين مع أن ذلك يقتضي أن تعبر الإدارة عن رغبتها في ذلك بصورة صريحة و أن يكون لديها من الأسباب ما يبرر ذلك.

### ثالثا: انتهاء العقد بحكم قضائي أو بحكم تحكيم

و في هذه الحالة ينتهي العقد بحكم قضائي ، و يكون ذلك في حالة لجوء الطرفين إلى القاضي طالبا فسخ العقد و غالبا ما يكون هو المتعاقد مع الإدارة لأن هذه الأخيرة تستطيع أن تلحاً إلى فسخ العقد بإرادتها المنفردة.

ولما كانت منازعات عقد BOT تخضع في غالب الأمر للتحكيم فإنه يمكنه أيضا أن ينتهي في هذه العقود بحكم صادر من هيئة تحكيم. كما يجوز للمتعاقد مع الإدارة طلب إنتهاء العقد لأحد الأسباب الآتية:

- 1- القوة القاهرة، و هي الحادث الذي يشمل دفعه و لا يرجع لإرادة أحد طرفين العقد سواء في حدوثه أو توقعه ، و يتربط عليه جعل التنفيذ مستحيلا.
- 2- تحقيق شروط عمل نظرية الأمير أو نظرية الصعوبات المادية غير المتوقعة على الوجه

<sup>1</sup> السابق بيانه.

<sup>1</sup> محمد عبد الله الشيح، بحث قانوني، المرجع السابق، ص 60.

إن تسارع وتيرة حاجات المواطن دفعت بالإدارة الجزائرية إلى ضرورة الاتجاه إلى تدعيم الأساليب الكلاسيكية لتسير المرافق العمومية بأساليب جديدة توأكب التطور الدائم والمتزايد لهذه حاجات، وذلك من خلال تفويض المرفق العام وخوصصة التسيير لضمان خدمة عمومية راقية في ظل عجز الإدارة عن تولي الكثير من الأنشطة بنفسها ، وذلك بالتوجه إلى إبرام عقود مع الخواص و الاستعانة بالأفراد لتولي تلك الأنشطة وإدارتها لتحسين الوضع المعيشي للمواطن الجزائري .

وذلك لأن حداة استقلال البلاد، وانتهاجها النظام الاشتراكي، الذي كان يقدس القطاع العام ويفضل التسيير المباشر، أو عن طريق المؤسسة العمومية. وطبيعة نظامه التي تفرض الاعتماد على القطاع العام، جعلها تتأخر في إشراك الخواص في عملية التنمية الوطنية و الاعتماد على القطاع العام.

غير أن التوجه الذي اعتمدته الجزائر منذ دستور 1989 الذي عزز السياسة الاقتصادية الليبرالية، ما أدى إليها بالبحث عن وسائل مادية ومصادر لتمويل المشروعات ثقنا منها في إمكانيات القطاع الخاص وقدراته الفنية و المالية وكفاءته في الإدارة ، والتي خطت من ورائها خطوات محتشمة في إشراك القطاع الخاص عن طريق إبرام عقود الامتياز كطريقة جديدة لتسير المرفق العمومي .

هذا ما تعرفنا عليه من خلال دراستنا هذه التي تمخض من ورائها معرفة مفهومه وكيفية إنشائه وجراءاته و أثاره، وكذا طرق نهايته.

وعن مدى تأثيره بمختلف الأنظمة السياسية والاقتصادية التي مرت بها الجزائر، والتي تبعتها تحولات جديدة أفرزت أهمية الامتياز كوسيلة مفضلة لتسير المرفق العام.

كما يرى الأستاذ "حال" في القانون 88-01 المتعلق بالمؤسسات العمومية الاقتصادية، وقد قرر رسميا إعادة الاعتبار وإحياء الطرق القديمة لتسير المرفق العام ( الامتياز ). في حين يرى الاستناد "بن ناجي" أن قانون المياه لسنة 1983 هو بداية إحياء الامتياز، كما يعتبر المجال المفضل لتطبيق الامتياز من خلال النصوص التنظيمية اللاحقة<sup>1</sup> .

<sup>1</sup> نادية ضريفي ،تسير المرفق العام و التحولات الجديدة ،دار بلقيس ،الدار البيضاء ،الجزائر،ب. ب س ن ، ص 209.

اتسعت رقعة الامتياز و اللجوء إليه كطريقة مفضلة، وذلك من خلال اتساع مجال الامتياز من جهة و الأطراف حيث اتسع القطاع الخاص من جهة أخرى. فمثلاً قانون المياه لسنة 1983 و تعديله لسنة 1996 ، فتح المجال للخواص للاستفادة من امتيازات ، كما أن المجال بدأ يتسع شيئاً فشيئاً دون أن تتخلى الدولة عن الطرق الكلاسيكية لتسخير المرفق العمومي مباشرةً أو عن طريق مؤسسة عمومية .

ما يمكن قوله أن التحولات الجديدة أثرت على هيكل وطريقة تسخير المرافق العمومية من خلال تفضيل طريقة الامتياز كأساس لتسخير المرفق العام بخثاً عن المردودية واتساع الامتياز ليشمل أشخاص القانون الخاص كم نصت عليه النصوص القانونية الخاصة بالامتياز ليتمحور بذلك خاصة في يد الخواص الدين مكانهم في الإطار الإيديولوجي الجديد في الجزائر خاصة في إطار الخوخصة التي لم تثبت فعاليتها، لذلك جاءت لطريقة "خوخصة التسخير" عن طريق الامتيازات، وكذلك بهدف تحسين نوعية الخدمة العمومية و الفاعلية ، و كوسيلة تتماشى أكثر مع النهج الجديد، خاصة و أن المؤسسات الدولية أصبحت تشترط خوخصة التسخير لتقديم المساعدات، و في كل هذا استعملت الجزائر هذه الطريقة "الامتياز" لتعبر عن إيديولوجيتها الجديدة بعد 1994 من خلال عدة نصوص قانونية، خاصة في عالم أصبح اليوم يعرف تطورات جديدة للمرفق العام من خلال ظهور "عقود البوت BOT" التي تعتبر أحدث صور الامتياز ، خاصة و أنها تعدت حدود الدول لتصبح عقوداً دولية تقوم بها شركات متعددة الجنسيات ، هدفها إنشاء هيأكل قاعدية ضخمة تستهدف الخدمة العمومية

و المردودية الاقتصادية العالية في ظل تناقض المصالح.<sup>1</sup>

وقد أفرزت دراستنا لعقد الامتياز في كونه أسلوب ليبرالي في إدارة المرافق العامة من المواقف التي لم تحض بدراسات فقهية عميقة وكافية بالجزائر.

أما بالنسبة للمرافق العمومية الوطنية فإنه لا يوجد نص محدد للنظام القانوني للامتياز الوطني بطريقة مفصلة و شاملة، بحيث يضع قواعد عامة تطبق على نظام الامتياز الوطني، الأمر الذي دفع بنا للتساؤل من جهة عن القيمة القانونية للتعليمية الوزارية المنظمة لامتياز المرافق العمومية المحلية، وعن مكانتها في المهرم القانوني .

<sup>1</sup> نادية ضريفى ، المرجع نفسه ، ص 213-214

أما عن أهم التوصية لابد منها فهي : - وضع نظام محدد خاص بعقد الامتياز باعتباره أسلوب مفصل وممتاز في التشريع الجزائري ، والنهوض بالاقتصاد الوطني . وبهذا يتم القضاء على كل نوع من التلاعب أو محاولة للغش، وبالتالي يفتح المجال للمنافسة النزيهة في ظل مصداقية وفافية .

## قائمة المصادر و المراجع

### النصوص القانونية:

#### أ/ النصوص التشريعية:

1. القانون رقم 17/83 المؤرخ في 16 جويلية 1983، المتضمن قانون المياه، ج. ر. عدد 30، الصادر بتاريخ 16 جويلية 1983 (الملغى) والمعدل بالأمر رقم 96 / 13 المؤرخ في 15 جوان 1996، المتضمن قانون المياه، ج.ر. عدد 37، الصادر بتاريخ 16 جوان 1996.
2. القانون رقم 30/90 المؤرخ في 01 ديسمبر سنة 1990 المتضمن قانون الأملك الوطنية المعدل والمتتم، ج.ر. عدد 44، سنة 2008.
3. القانون رقم 06/98 المؤرخ في 27 يونيو سنة 1998 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالطيران المدني، المعدل والمتتم، ج.ر. عدد 48، سنة 1998.
4. القانون رقم 02/03 المؤرخ في 17 فبراير سنة 2003، المحدد للقواعد العامة للاستعمال والاستغلال السياحيين للشواطئ، ج.ر. عدد 11 لسنة 2003.
5. القانون رقم 07/05، المؤرخ في 28 أفريل 2005، يتعلق بالمحروقات، ج.ر. عدد 50، الصادر بتاريخ 19 جويلية 2005، معدل ومتتم بالقانون رقم 10/06، المؤرخ في 29 جوان 2006، ج.ر. عدد 48، الصادر بتاريخ 30 جوان 2006، والقانون رقم 01/13، المؤرخ في 20 فيفري 2013.
6. القانون رقم 12/05، المؤرخ في 04 أوت 2005، يتضمن قانون المياه، ج.ر. عدد 60، الصادر بتاريخ 04 ديسمبر 2005، معدل ومتتم بالقانون رقم 03/08، المؤرخ في 23 جانفي 2008، ج.ر. عدد 40، الصادر بتاريخ 27 جانفي 2008. والقانون رقم 02/09، المؤرخ في 22 جويلية 2009، ج.ر. عدد 26، الصادر بتاريخ 26 جويلية 2009.
7. القانون رقم 14/08 رقم 30/90 المعدل والمتتم للقانون 30/90، المتضمن الأملك الوطنية، المؤرخ في 01 ديسمبر 1990، ج.ر. عدد 11، سنة 2003.
8. القانون رقم 10/03، المؤرخ في 15 أوت 2010 ، يحدد شروط وكيفيات استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملك الخاصة للدولة ، ج.ر. عدد 46، الصادرة بتاريخ 28 أوت 2010 .
9. قانون رقم 10/11، مؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق ل 22 يونيو سنة 2011 ، يتعلق بالبلدية، ج.ر. عدد 37، المؤرخة في 2011/07/03.

## قائمة المصادر و المراجع

10. قانون رقم 11 / 11 المؤرخ في 18 جويلية سنة 2011 ، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2011، ج.ر. عدد 40.

11. قانون رقم 07/12 مؤرخ في 21/02/2012 ، يتعلق بالولاية، ج.ر. عدد 37 مؤرخة في 2010/02/29.

### الأوامر:

1. الأمر رقم 75 \_ 58 المؤرخ في 1975/09/26 المتضمن القانون المدني، المعدل و المتمم، ج.ر. عدد 78 لسنة 1975.

2. الأمر رقم 13/96 ، المؤرخ في 15 جوان 1996، المتضمن قانون المياه، ج.ر. عدد 37، الصادر بتاريخ 16 جوان 1996.

3. الأمر رقم 04/08 المؤرخ في 01 سبتمبر 2008 ، المحدد لشروط وكيفيات منح الامتياز على الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة والموجّهة لإنجاز مشاريع استثمارية، ج.ر. عدد 49.

### ب / النصوص التنظيمية:

#### المراسيم:

##### أ - الرئاسية

1. المرسوم الرئاسي رقم 250/02 ، المؤرخ في 24 جويلية 2002 ، والمتصل بالصفقات العمومية.

2. المرسوم الرئاسي رقم 247/15 ، المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 16 سبتمبر 2015، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

#### ب - التنفيذية

1. المرسوم التنفيذي رقم 01 / 98 المؤرخ في 15 يناير سنة 1989 الذي يضبط كيفيات تحديد دفاتر الشروط المتعلقة بالامتياز، في احتكار الدولة للتجارة الخارجية، ج.ر. عدد 3 لسنة 1989 .

2. المرسوم التنفيذي رقم 40 / 02 ، المؤرخ في 14 يناير سنة 2002 ، المتضمن المصادقة على اتفاقية امتياز خدمات النقل الجوي المنوحة لشركة الطيران " الخليفة للطيران " وكذا دفتر الشروط المرافق لها ج.ر. عدد 04، لسنة 2002 .

3. المرسوم التنفيذي رقم 41/02 المؤرخ في 14 يناير سنة 2002 المتضمن المصادقة على اتفاقية امتياز خدمات النقل الجوي المنوحة لشركة الطيران " انتينا للطيران " وكذا دفتر الشروط المرافق لها ج.ر. عدد 04 لسنة 2002 .

4. المرسوم التنفيذي رقم 417 / 04 المؤرخ في 20 ديسمبر 2004 يحدد الشروط المتعلقة بامتياز إنجاز المنشآت القاعدية لاستقبال ومعاملة المسافرين عبر الطرق و أو تسييرها.

## قائمة المصادر و المراجع

5. المرسوم التنفيذي رقم 54 / 08 المؤرخ في 09 فبراير سنة 2008 المتضمن المصادقة على دفتر الشروط النموذجي للتسهيل بالامتياز للخدمة العمومية للتزويد بماء الشرب ونظام الخدمة المتعلقة به، ج.ر. عدد 08 لسنة 2008.

### التعليمات:

1. التعليمية رقم 842/3.94، صادرة عن وزير الداخلية والجماعات المحلية والبيئة والإصلاح الإداري موجهة إلى السادة الولاية بالاتصال مع السادة رؤساء الدوائر، رؤساء المجالس الشعبية ورؤساء المندوبية التنفيذية، صادرة بتاريخ 07 ديسمبر 1994، حسب النص باللغة الفرنسية، ، إذ أن النص باللغة الوطنية لم تناول تاريخ صدورها.
2. القرار الوزاري المشترك، المؤرخ في 18 نوفمبر 1998، والمحدد لدفتر الشروط النموذجي. لمنح امتياز استغلال الخدمات العمومية للتزويد بماء الشرب، ج ر عدد 21 المؤرخة في 12 ابريل 1998.

### المجلات:

1. طارق بن هلال البوسعيدي، الطبيعة القانونية لعقود الامتياز و الاستثمار التي تبرمها الدولة وفق نظام BOT، مجلة الشريعة و القانون، العدد السادس و الثلاثين شوال 1429هـ، أكتوبر 2008.
2. مجلة مجلس الدولة، العدد 2004.

### الكتب باللغة العربية:

1. إبراهيم الشهاوي، عقد الامتياز المفق العاـم bot ، دراسة مقارنة ، مؤسسة طوبجى ، القاهرة، سنة 2003.
2. أحمد عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء السابع، المجلد الأول، منشأة المعارف، الإسكندرية سنة 2004.
3. إلياس ناصف ، عقد BOT ، المؤسسة الحديثة للكتاب ، لبنان، 2006.
4. الجبوري محمد خلف ، العقود الإدارية ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، 2010.
5. جورج قيدال، بيـار دلـقولـقـيهـ، ترجمـة منـصـورـ القـاضـيـ، القانون الإداريـ، جـ2ـ ، المؤسـسـةـ الجـامـعـيـةـ للـدـرـاسـاتـ وـالـنـشـرـ وـالتـوزـيـعـ، بيـرـوـتـ، طـ2001ـ .
6. حـمـديـ يـاسـينـ عـكـاشـةـ، مـوسـوعـةـ العـقـودـ الإـدـارـيـةـ وـالـدـولـيـةـ، العـقـودـ الإـدـارـيـةـ فيـ التـطـيـقـ العـمـليـ، المـبـادـئـ وـالـأـسـسـ العـامـةـ، منـشـأـةـ الـمـعـارـفـ، الإـسـكـنـدـرـيـةـ، 1998ـ .

## قائمة المصادر و المراجع

7. سامي جمال الدين، أصول القانون الإداري (تنظيم السلطة الإدارية والإدارة المحلية، التنظيم القانوني للوظيفة العامة، نظرية العمل الإداري)، ج2، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ط ب ر، 1996.
8. سلام أحمد رشاد محمود، عقد الإنماء والإدارة والتحول (BOT) في مجال العلاقات الدولية الخاصة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004.
9. سليمان الطماوي، الأسس العامة للعقد الإداري، ط5، مطبعة عين الشمس، القاهرة، 1991.
10. سليمان محمد الطماوي، الأسس العامة للعقود الإدارية، (دراسة مقارنة)، دار الفكر العربي القاهرة، ط ب ر، 2005.
11. عبد العزيز عبد المنعم خليفة ، الأسس العامة للعقود الإدارية ، منشأة المعارف الإسكندرية ، 2004.
12. عصمت عبد الله الشيخ، مبادئ ونظريات القانون الإداري، جامعة حلوان، جمهورية مصر، 2002.
13. علي خطار شطناوي، الوجيز في القانون الإداري، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن ، سنة 2003.
14. عمار بوضياف ، شرح تنظيم الصفقات العمومية ، جسور للنشر والتوزيع ، ط4، ب.س.ن، الحمدية الجزائر.
15. عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري ، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، ط 2، 2013.
16. عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري ، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، ط 3، 2015.
17. ماجد راغب الحلو: العقود الإدارية، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة، مصر، سنة 2009.
18. محمد عبد الله الحراري، أصول القانون الإداري الليبي ج 1، الطبعة 3، المركز القومي للبحوث والدراسات العلمية، طرابلس، 1998.
19. محمد عبد الله الشيخ، بحث قانوني، عقود البوت و التطور الحديث لصفة التزام المرافق العامة، حروف متournéeة للنشر الإلكتروني.
20. محمد فؤاد عبد الباسط، القانون الإداري، ج3، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ط ب ر، 2000.
21. مروان محى الدين القطب ، طرق خصخصة المرافق العامة ، الامتياز الشركات المختلطة، تفويض المرفق العام BOT. ، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، ط 1، لبنان، سنة 2009.
22. مفتاح خليفة عبد الحميد وحمد محمد حمد الشلماني ، العقود الإدارية،المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية، . مصر، سنة 2008.

## قائمة المصادر و المراجع

23. مي عزت علي شرياش، النظام القانوني للتعاقد بنظام BOOT. دار الجامعة الجديدة. الإسكندرية.
24. نادية ضيفي ، تسيير المرفق العام والتحولات الجديدة ، دار بلقيس ، الدار البيضاء ، الجزائر.
25. ناصر لباد ، القانون الإداري، ج2، النشاط الإداري، الناشر لباد، ط4، 2004.
26. ناصر لباد، الوجيز في القانون الإداري، ط1، منشورات لباد، 2006.
27. ناصر لباد، الأساسي في القانون الإداري، دار المحدد للنشر والتوزيع، الجزائر، ط2، 2011.
28. نذير بن محمد الطيب أوهاب ،عقد الامتياز، دراسة تأصيلية للعقود النفطية، دراسة مقارنة، بدون سنة طبع.
29. نصار حابر حاد. عقود البوت والتطور الحديث لعقدا لالتزام. دارا لنهاية العربية. القاهرة. 2002.
30. نواف كعاع، الوجيز في القانون الإداري الأردني، الوظيفة العامة القرارات الإدارية، العقود الإدارية، الأموال العامة، الكتاب الثاني، الإصدار السادس، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط 1، 2009.
31. هاني صلاح سري الدين ، التنظيم القانوني و التعاوني لمشروعات البنية الأساسية المملوكة عن طريق القطاع الخاص، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2001.
32. هاني علي الطهراوي، القانون الإداري (ماهية القانون الإداري، التنظيم الإداري، النشاط الإداري)، ج 1، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية، ط1، 1995.
33. وليد حيدر حابر ، التفويض في إدارة واستثمار المرافق العامة ، دراسة مقارنة ، منشورات الحلبي الحقوقية ، ط 1 ، سنة 2009 ، بيروت ، لبنان .
34. وضاح محمود حمود، عقود البناء والتشغيل ونقل الملكية BOT-حقوق الإدارة المتعاقدة والالتزاماته. دار الثقافة للنشر والتوزيع. 2010.

### المذكرات والأطروحات:

1. أ شموخ منير، بوزة ياسين، الآثار المترتبة على عقد الامتياز ، مذكرة التخرج لنيل شهادة الماستر حقوق ، تخصص القانون العام للأعمال،جامعة عبد الرحمن ميرة بجایة، دفعه 2014-2015.
2. أكلي نعيمة، النظام القانوني لعقد الامتياز الإداري في الجزائر، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون العقود، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمر، تizi وزو ، سنة 2013.

## قائمة المصادر و المراجع

3. أوکال حسین ، المرفق العام لل المياه في الجزائر ، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في القانون العام، فرع الدولة و المؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، بن يوسف بن خدة ، 2009.
4. بن حمایو سارة، النظام القانوني لعقد الامتياز في التشريع الجزائري، مذكرة التخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة محمد خضر، بسكرة، دفعة 2012\_2013.
5. بوحوم خديجة، الطبيعة القانونية للامتياز في إطار استغلال العقار الصناعي، مذكرة للحصول على شهادة الماستر، تخصص قانون عقاري، كلية الحقوق، جامعة الدكتور يحيى فارس، المدية، دفعة 2013 - 2012.
6. حصايم سميرة ، عقود البوت ، إطار لاستقبال القطاع الخاص في مشاريع البنية التحتية ، مذكرة الماجستير في القانون، فرع قانون التعاون الدولي ، كلية الحقوق ، جامعة مولود معمري تizi وزو ، 2011.
7. شماشة هاجر، عقد البناء والتشغيل ونقل الملكية BOT وتطبيقاته في الجزائر، رسالة ماجستير ، جامعة أم البواقي ، دفعة 2012-2013.
8. عباسی الشیخ، امتیاز مرافق العامة (دراسة مقارنة) مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في القانون العام، تخصص إدارة الجماعات المحلية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر بسعيدة، دفعة 2014-2015.
9. لشلق رزيقة ، تفویض المرفق العام للخصوص، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص .قانون إداري، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خضر، بسكرة، 2014.
10. مراد بلکعیبات ، منح الامتیاز للاستثمار الصناعي في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل دكتوراه في الحقوق، جامعة محمد خضر، بسكرة، الجزائر، سنة 2011.
11. منال صابری ، النظام القانوني لعقد الامتیاز في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، جامعة محمد خضر، بسكرة، دفعة 2010-2011.
12. نادية ضريفي ، المرفق العام بين ضمانة المصلحة العامة و هدف المردودية، حالة عقود الامتیاز، أطروحة دكتوراه في الحقوق-قسم القانون العام-،جامعة الجزائر1،بن يوسف بن خدة، 2012-2011.

### الموقع الالكترونية:

موقع الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

[http :w.w.w.jouradp.dz](http://www.jouradp.dz)

شكر وتقدير

إهداء

قائمة المختصرات

مقدمة:.....	ص 01
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لعقد الامتياز .....	ص 06
المبحث الأول: مفهوم عقد الامتياز.....	ص 07
المطلب الأول: التعريف الفقهي لعقد الامتياز.....	ص 07
الفرع الأول: بالنسبة للفقه الجزائري.....	ص 07
الفرع الثاني: في الفقه المصري.....	ص 08
الفرع الثالث: في الفقه الفرنسي.....	ص 09
المطلب الثاني : التعريف القضائي لعقد الامتياز.....	ص 10
الفرع الأول:في القضاء الجزائري.....	ص 10
الفرع الثاني: في القضاء المصري.....	ص 10
الفرع الثالث: في القضاء الفرنسي.....	ص 11
المطلب الثالث: التعريف التشريعي(القانوني) لعقد الامتياز.....	ص 14
الفرع الأول:في التشريع الجزائري.....	ص 14
الفرع الثاني: في التشريع المصري.....	ص 18
الفرع الثالث : بالنسبة للتشريع الفرنسي.....	ص 19
المطلب الرابع: تطور عقد الامتياز.....	ص 20
الفرع الأول: تطور عقد الامتياز إلى غاية القرن 19.....	ص 20
الفرع الثاني: تطور عقد الامتياز في القرن العشرين.....	ص 21
المبحث الثاني: الطبيعة القانونية لعقد الامتياز.....	ص 23
المطلب الأول :أركان و خصائص عقد الامتياز.....	ص 24
الفرع الأول: أركان عقد الامتياز.....	ص 24
الفرع الثاني: خصائص عقد الامتياز.....	ص 27

المطلب الثاني: شروط عقد الامتياز.....	ص 28
الفرع الأول: الشروط اللاحقة.....	ص 29
الفرع الثاني: الشروط التعاقدية.....	ص 30
المطلب الثالث: تكوين عقد الامتياز.....	ص 33
الفرع الأول: اختيار صاحب الامتياز.....	ص 33
الفرع الثاني: إبرام عقد الامتياز.....	ص 35
الفرع الثالث: وثائق عقد الامتياز.....	ص 36
المطلب الرابع: أسلوب الامتياز في التشريع الجزائري.....	ص 39
الفرع الأول: امتياز من جانب السلطة المركزية.....	ص 39
الفرع الثاني: امتياز من جانب الإدارة المحلية.....	ص 40
الفصل الثاني: النظام القانوني لعقد الامتياز .....	ص 43
المبحث الأول: آثار و نهاية عقد الامتياز.....	ص 44
المطلب الأول: الآثار المترتبة عن عقد الامتياز.....	ص 44
الفرع الأول: الآثار الخاصة بالإدارة المانحة الامتياز.....	ص 45
الفرع الثاني: الآثار الخاصة بالملتزم.....	ص 51
الفرع الثالث: الآثار الخاصة بالمنتفعين.....	ص 56
المطلب الثاني: طرق نهاية عقد الامتياز.....	ص 57
الفرع الأول: الطرق الطبيعية.....	ص 57
الفرع الثاني: الطرق الغير طبيعية.....	ص 58
المطلب الثالث: نتائج نهاية عقد الامتياز.....	ص 61
الفرع الأول: أملاك للإرجاع.....	ص 61
الفرع الثاني: أملاك للاسترداد.....	ص 62
الفرع الثالث: الأموال الخاصة .....	ص 62
المبحث الثاني: الأساليب الجديدة في تسخير المرافق العامة.....	ص 63
المطلب الأول: عقد الإيجار كأسلوب جديد لتسخير المرفق العام المحلي.....	ص 63

الفرع الأول: تعريف عقد الإيجار.....ص	63
الفرع الثاني: عقد الامتياز و عقد الإيجار.....ص	63
المطلب الثاني: الامتياز و الإيجار كطريقة مفضلة لتسهيل المرفق العمومي .....ص	65
الفرع الأول: امتياز المرفق العمومي المحلي قبل 1994 كطريقة استثنائية و احتياطية .....ص	65
الفرع الثاني: الامتياز و التأجير كطريقة مفضلة لتسهيل المرفق العام المحلي بعد 1994 .....ص	66
المطلب الثالث: عقد ال BOT كأسلوب جديد لتسهيل المرفق العام.....ص	67
الفرع الأول: تعريف عقد ال BOT .....ص	67
الفرع الثاني: مجالات تطبيق عقد البوت BOT في القانون الجزائري.....ص	73
الفرع الثالث: الآثار المالية و الاقتصادية لعقد الBOT .....ص	79
المطلب الرابع: نهاية عقد البناء والتشغيل ونقل الملكية BOT .....ص	80
الفرع الأول: النهاية الطبيعية لعقد ال BOT .....ص	80
الفرع الثاني: النهاية غير الطبيعية لعقد ال BOT .....ص	81
خاتمة:.....	83
قائمة المراجع و المصادر:.....	86
فهرس .....ص	92